الأحكام الفقهية في تخطيط المدينة الإسلامية

الأستاذ الدكتور
أياد عاشور الطائي

الأستاذ الدكتور
خليل حسن الزركاني





صدق الله العظيم

(سورة البقرة: الآية 126)

الأحكام الفقهية في

تخطيط المدينة الإسلامية

الأحكام الفقهية في

تخطيط المدينة الإسلامية

تاليف

الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور
أياد عاشور الطائي	خليل حسن الزركاني

جامعة بغداد

الطبعة الأولى

2014م - 1435هـ



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2013/3/944)

261

الطائي، أياد عاشور

الأحكام الفقهية في تخطيط المدينة الإسلامية/أياد عاشور الطائي.-

عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2013

(   ) ص

ر.أ. : 2013/3/944

الواصفات: /التخطيط الحضري//الفقه الاسلامي//الأسلام/

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

عمان – الأردن

الطبعة العربية الأولى

2014م–1435هـ



عمان – وسط البلد – ش. السلط – مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس 4632739 ص.ب. 8244 عمان 11121 الأردن

عمان – ش. الملكة رانيا العبد الله – مقابل كلية الزراعة –

مجمع زهدي حصوة التجاري

www: muj-arabi-pub.com

Email: Moj_pub@hotmail.com

ISBN 978-9957-83-261-2 (ردمك)

الإهداء

إلى مدينة السلام بغداد

أجمل مدن الدنيا والزمان



وإلى كل مدن العالم الإسلامي

حيث عبق التاريخ والحضارة الإسلامية

المؤلفان

المحتويات

الموضوع	الصفحة

المقدمة

مارس الفقه دوراً كبيراً في تخطيط المدينة الإسلامية، إذ أصبح بمثابة القانون العام الذي ينظم البناء داخل النسيج الحضري للمدينة الإسلامية، كما كان له الأثر في تحديد استعمالات الأرض ولم تجر الخلط الوظيفي بينها لما يسببه هذا الخلط من أضرار اجتماعية أو بيئية. ومن خلاله تصدى الفقهاء لمشكلات المدينة المختلفة، وأصدروا فيها الفتاوي، بحيث شملت جميع عناصر خطة المدينة ولم يفضلوا أي ناحية منها إذ رافق الفقهاء نشأة المدينة الإسلامية منذ وضع خطوطها الأولى وعبر مراحل تطورها حيث كانت لهم دوماً كلمتهم بوصفهم يمثلون الفكر الشرعي وكانوا يصدرون آرائهم عن مبادئ إسلامية ثابتة، وأهم هذه المبادئ حديث الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم):((لا ضرر ولا ضرار))، والأصل جلب المنفعة ودفع المضرة.

ويهدف الكتاب إلى دراسة الفقه الإسلامي ودوره في مخطط المدينة الإسلامية وبالتالي تحقق الانسجام بين الرؤية الفقهية والرؤية التخطيطية على مخطط المدينة الإسلامية. وبذلك أطلق المؤلفان مصطلح الأحكام الفقهية في تخطيط المدينة الإسلامية كعنوان، حيث يهدفان(من خلاله وتحليل خطة المدينة الإسلامية وتحديد هويتها المستمدة من الدين الإسلامي) من خلال دراسة مكونات خطة المدينة الإسلامية.

إذ بحثوا أحكام الشوارع ومحرماتها وسقائفها، وهيئته العام منها والخاص، وحقوق الانفاق ونظافتها، وتوزيع الأسواق، كما بحثوا أحكام السور وضرورة أحكام بنائه، ومواصلة الصيانة له وترميمه وفي أمن المدينة، واحتلت قضية توفير مياه الشرب مكانها الهام من اهتمامهم. وكان تخطيط المدينة الإسلامية يتم بشكل عام مركزياً مع تنفيذ تكويناتها الأساسية ومرافقها العامة، تاركة حرية تشييد المباني الخاصة حسب متطلباتهم وإمكاناتهم ورغباتهم حسب الأحكام الفقهية والقواعد التي تنظيم العلاقة بين هذه المباني والمنشآت الخاصة وتخطيط المدينة بشكل عام

مما أدى إلى إعطاء التشكيل المادي لتلك المنشآت حيوية أكثر، مما جعل مورفولوجية المدينة خاصة ومميزة عن المدن الأخرى ولم تكن ذات قوالب جامدة وأنماط متكررة كرقع الشطرنج التي تطغي على المدينة اليونانية والرومانية.

لقد تبلور مفهوم الجيرة داخل مخطط المدينة الإسلامية من خلال خطط القبائل والعلاقات الاجتماعية التي بين أبناء الخطة الواحدة حيث أن هذه الخطط كانت سابقة لمخطط المدينة إذ حرص الساكنون لهذه الخطط على الاهتمام بتوفير الأمان والاستقرار فيها فانعكس ذلك إيجابياً على التكوينات العمرانية داخل هذه الخطط. وكان للأحكام الفقيهة أثر كبير في تحديد استعمالات الأرض(الصناعية الحرفية) حيث أنها لم تجز الخلط الوظيفي بين الوحدات السكنية والاستعمالات الحرفية داخل المحلة السكنية لما يسببه هذا الخلط من أضرار اجتماعية أو بيئية تؤذي المجاورين. وكان للاستعمال الديني أهمية عريقة وقد نظمت الأحكام الفقيهة هذا الاستعمال من خلال منع ضرر الكشف الذي قد يقوم به المؤذن(وهو ضرر اجتماعي) من خلال الإشراف على المساكن المجاورة للمسجد الجامع وبالتالي فقد أقيمت السترات البنائية واختير المؤذن من أهل الثقة والدين. وللأحكام الفقهية دوراً مهماً أيضاً في تنظيم الاستعمال التجاري الذي كان بهيئة أسواق مسقفة(قيصريات) منحت تلك القيصريات من ضرر الكشف للوحدات السكنية المجاورة أما من الناحية المعمارية في هذه الأسواق فإن في أشكالها وهيئتها المعمارية دوراً في حماية المتعاملين في الأسواق ووفرت السكن في طوابقها العليا للتجار والقادمين من الأقاليم بالإضافة إلى هيئتها المعمارية الجميلة التي تكشف عن خبرة ودراية في مجال البناء والزخرفة. وقد اشترطت الأحكام الفقهية موافقة إذن الإمام في حالة الانتفاع بالمرافق العامة ومنها الطريق العام. وهناك نوعين من الشوارع في المدينة الإسلامية، النوعية الأولى أطلق عليها الفقهاء طريق العامة وهي ملك للعامة ولها مقاييس مستلهمة من الفكر الحضري للعرب أما النوعية الثانية من الطرق وهي الطرق الخاصة التي تركت حرية تخطيطها لأفراد حيث اتسمت هذه الطرق بأنها غير نافذة وتكتسب صفة الالتواء.

كما منعت الأحكام الفقهية سد الطريق إذا كان يترتب عليه أضرار لأن الناس يدخلون إليه عند الازدحام وبالتالي لا يجوز لأصحاب الطريق الخاص أن يسدوا مداخله وفق ذلك. كما شغل موضوع نزع الملكية اهتمام الفقهاء لأنه حق لا يمكن المساس به وكذلك السلطة من الناحية التخطيطية وخاصة إذا ما تعلق الموضوع بنزع الملكية للمصلحة العامة حيث أجازت الأحكام الفقهية نزع ملك كائن من كان شريطة تعويضه الثمن جراء ذلك، أما من الناحية التخطيطية فإن نزع الملكية للمصلحة العامة يراد منه إقامة مشروع(سكني، تجاري، صناعي، خدمي) يحقق النفع العام وبالتالي يعمل على تطوير المدينة وبنيتها التحتية. أما نزع الملكية لإقامة طريق عام داخل المدينة ففيه احتمالان الأول إذا كان الطريق بديل فإن صاحب الأرض لا يجبر على بيعها وجعلها طريق عام للمسلمين، أما إذا كانت الحاجة ضرورية للطريق فإن المالك يجبر على ذلك لقاء ثمن يدفع له من بيت المسلمين.

تبين من دراسة نزع الملكية للمصلحة العامة أهداف رئيسية تمثلت في تحسين فضاءات المدينة وأهداف اجتماعية متمثلة بإقامة المشاريع التي تعمل على تطوير الخدمات الاجتماعية داخل المدينة وكذلك أهداف اقتصادية متمثلة بشق الطرق العامة وإقامة شبكة المواصلات التي تعمل على ربط المدينة بعضها مع البعض الآخر، إذ يعمل على زيادة كفاءة الأداء للمدينة بشكل عام ويحقق في الوقت ذاته مبدأ سهولة الوصول بين المدينة وأقاليمها.

أن منع الضرر بين الجيران سواء كان الضرر الاجتماعي أم الضرر البيئي فإنه كان مشتركاً بين المذاهب وهو دليل علمي على النظرة على مضار الجوار وأهمية أن يسود التعاون والتفاهم بين الجيران ضمن الإطار المكاني لهم وهي المحلة ومعالجة المشكلات بينهم معالجة موضوعية قائمة على مبادئ الدين الإسلامي.

كما حرص المسلمين الشديد على تلاقي ضرر الكشف واحترامهم لعنصر الخصوصية وابتداعهم الوسائل الكفيلة لتلافي هذا الضرر. أن هذه الأحكام الفقهية

التي تم تناولها في المقدمة توضح بجلاء أصالة الفكر الحضري عند العرب والمسلمين لأنها تحقق التفاعل الحي والمتجدد بينهما وبين التكوينات الحضرية للمدينة الإسلامية وبشكل تفصيلي ونابع من المعالجة المعمارية والتخطيطية الحية التي تبناها الفقه الإسلامي.

وفي الختام فإن الكتاب قد تم فيه استلهام معايير تخطيطية نابعة من التأثيرات الفقهية على مخطط المدينة الإسلامية وتناولت هذه المعايير أغلب استعمالات الأرض الحضرية داخل المدينة الإسلامية.

المؤلفان

الأحكام الفقهية في تخطيط المدينة الإسلامية

تخطيط المدن وخططها:

يعد تخطيط المدن علم قديم مارسه الإنسان بشكل أو آخر عندما أقام أولى مستقراته البشرية وبخاصة الحضرية منها. ساعد تجميع السكان في المستوطنات الحضرية Urban Settelement على خلق تجمعات من الوحدات المعمارية التي يغلب عليها طابع الوحدات السكنية التي أخذ نمط Pattern توزيعها يؤثر على صيغ علاقة الساكن بالساكنين الآخرين[1]. ويستهدف تخطيط المدينة وضع أفضل طريقة لتحقيق أهداف معينة تم اختيارها وفق اعتبارات معينة في ظل الموارد المحددة والقيود التي تفرضها الظروف السائدة في المجتمع أو أنه عملية ضبط البيئة الطبيعية والبشرية من أجل استخدام أفضل الموارد البيئية.

وتميز تخطيط المدينة العربية الإسلامية بالأصالة، إذ أن نواتها كانت تنمو عادة حول المسجد الذي جاء بمثابة الروح للمدينة. وكان القصر عادة يقام بالقرب من المسجد وتنتشر من حول المسجد الأسواق، وتمتد على الأطراف البيوت والمساكن. وتخطيط المدينة بهذا المفهوم يختلف عن خطتها فخطة المدينة تعني الشكل الذي تبدو عليه من خلال انتظام شوارعها وميادينها وتجمعاتها السكنية وفق نظام معين يعطيها شكلاً حضارياً يختلف عن غيرها من المدن التي تنمو وفق خطة أخرى[2].

(1) الأشعب، د. خالص حسني ود. صباح محمود، " مورفولوجية المدينة "، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص45.

(2) عثمان، محمد عبد الستار، " المدينة الإسلامية "، سلسلة عالم المعرفة، دراسة رقم(128) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص95.

وميز ج. سوفاج الخطة المنتظمة للمدن العربية الإسلامية القديمة والشوارع المتعرجة والواضحة والتي تمثل الموروث الإسلامي متمثلة بمثال مثير للتفكير وصريح بالشوارع ذات الرواق في المدن القديمة والتدرج للمحلات والبيوت في المدينة الإسلامية والذي أثمر في مورفولوجية المدينة الجديد(3).

والخطة تقترن بالتركيب الداخلي العمراني فقط، أما التخطيط فيشمل كل ما يتعلق بالمدينة من الناحية الطبيعية والحضارية والسكانية والعمرانية(4). فمثلاً هنالك صنف من المدن التجارية التي تركزت وظيفتها الاقتصادية بكونها مدن السوق فكان اهتمام العرب بهذا النوع من المدن ناتج عن عدة سمات وخصائص نابعة بالدرجة الأولى من وظيفتها الأساسية، فمدينة صفاقس على سبيل المثال كانت تقع على الساحل، وقد وصفت أنها مدينة سوق لتجارة الزيتون إذ أنها كانت في وسط غابة للزيتون فأصبحت بذلك مقصد التجار حيث كانوا يقصدونها من شتى الأنحاء لابتياع الزيت مما ساعد على نموها وتطورها، أما الخصائص التي ساعدتها في القيام بهذه الوظيفة، مدينة سوق للتجار وحسبما أورده "ياقوت الحموي" فأنها(5):

1. كانت تقع على ساحل البحر ويحميها سور مبني الآجر والصخر.
2. تتوافر فيها الفنادق والربط والحمامات.
3. تحتوي على العديد من الأسواق.
4. والأهم من ذلك أن فيها منائر وفنارات تهدي السفن التجارية الواردة إليها وتسهل عمليات التبادل التجاري.

(3) S.M. Stern , " The Consitution of the Islamic City " , " The Islamic city " Ahourani and S. stern London , 1970 , p. 25.

(4) أبو عياش، عبد الله، "التخطيط لمدن التنمية في الكويت"، الجمعية الجغرافية الكويتية، الكويت، 1981، ص29-32.

(5) ناجي، عبد الجبار، "مفهوم العرب للمدينة الإسلامية"، مصدر سابق، ص60 ـ 66.

إذن فتخطيط المدن الذي تشيد على أساسه المدن وتتطور يسير بين ماض يحاول البقاء وأفكار حديثة تحاول أن تفرض نفسها على حياة المدينة. فهناك المدينة العراقية القديمة والمدينة المصرية القديمة بطرقهما ومعابدها وقصورها، وأطرافها بحيث تؤكد أن منشئيها كانوا على دراية بفن التخطيط وهندسته وأساليبه كما أن هناك المدن الرومانية القديمة التي تعكس مدى ما بلغه تخطيط المدن في هذه الفترة وكذلك ما وصلت إليه المدينة الإسلامية في المغرب العربي من تخطيط ملائم مع بيئتها العربية معتمدة على أفضل ما لديها من تراث فكري وعلمي عربي إسلامي وقيم لتصبح المدينة ككيان بذلك كله.

ولكل مدينة خطة معينة في بنائها سار عليها قديماً من بنوها، وتمارس المدينة نشاطها في إطار خطتها(Town Plan) التي نمت مع الزمن ولدراسة الخطة ينبغي التفريق بين المدن التي نمت نمواً طبيعياً بغير نظام(Unplanned) وتلك التي أنشئت وفق خطة(plan) وعرف العالم القديم كلا النمطين أيضاً. ويتبين أن التفكير في بناء مدينة مخططة رواد كثيراً من مؤسسي المدن وبناتها في العصور الماضية فأنشؤوها دائرية أو مربعة أو مستطيلة. ولابد من التمييز بين المدن المخططة والمدن غير المخططة فالأولى وضعت خطتها على أن تكون مدناً معينة. من طراز معين، تقوم بوظيفة أما المدن الأخرى فقد نشأت نشأة تلقائية ونمت وقامت بوظائفها عبر السنين ويميل بعض الكتاب إلى أن يشبه هذه المدن بالجسم العضوي ونموها بالنمو العضوي، ولا يتقصر أحد هذين النوعين من المدن على عصر من دون آخر، فمن المدن القديمة ما كانت أسسها موضوعة طبقاً لتخطيط خاص ومنها ما نشأ حول نواة معينة ظلت تنمو من دون تتبع خطة معينة[6]. وهكذا

(6) ممفورد، لويس "المدينة على مر العصور ـ أصلها وتطورها ومستقبلها"، الجزء الأول، ترجمة إبراهيم نصحي، أنجلو المصرية، القاهرة، 1964، ص31.

اتضح أن حركة تخطيط المدينة، قد انطلقت من قضايا فكرية، وخبرات عملية محورها حياة الإنسان في بيئته الطبيعية والاجتماعية، أن الحركة لم تسلم من مؤثرات الفكر الطوباوي المثالي في بعض مراحلها، ولكن تطوراتها الحديثة انطوت على تقدم ملحوظ سواء في أبعادها الاجتماعية أو اتجاهاتها الواقعية. هذا فضلاً عن أن تطور الحركة قد تضمن أنساقاً تخطيطية جديدة وتشريعات جديدة في مجالات التقسيم ونسبة الفضاء المقررة، والإضاءة، والتهوية، والجوانب الفنية في عملية البناء والتخطيط والتشريعات الخاصة بضبط استعمالات الأرض.

مفهوم المدينة العربية الإسلامية:

تحتل المدينة العربية الإسلامية كياناً حضارياً يستجيب لنظام المجتمع الإسلامي وهي أكثر من مجرد ظاهرة جغرافية أو تاريخية فحسب بل هي أولاً وقبل كل شيء ظاهرة ثقافية ودينية اتسمت بتنظيم مكاني مميز وامتزجت فيها القوانين المادية والقيم الروحية الإسلامية ولهذا فهي انعكاس لنظام عقائدي وثقافي واجتماعي لا ينحصر في حياة المجموعة المعينة بل يتعداها ليؤثر في تخطيط المدينة نفسها. وقد رسم الإسلام المدينة بحيث أصبح لها طابعها الخاص واتخذت خطاً تطورياً له خصوصيته مقارنة مع الخط الذي سارت عليه المدينة الأوربية وللتباين هذا جذوره الاجتماعية والاقتصادية التقنية عبر المسار التاريخي.

كما أن للإسلام تأثير واضح على اسلوب تخطيط المدن وتركيبها فقد أصبح الجامع (المركز الديني) وهو العنصر الأساس في المركز العام للمدينة، فعلاوة على وظيفته الدينية، فهو يعتبر في الوقت نفسه مدرسة ومكاناً للتجمع السكاني ومركزاً قضائياً، ويشغل الجزء المركزي في المدينة وتكون نواة لتجمع بعض الفعاليات التجارية حوله ومركزية الجامع وتعدد الوظائف التي تجري فيه أثراً كبيراً على خطط الحركة من وإلى مركز

المدينة وظهر هذا واضحاً في مدينة تونس وفاس. وبالنسبة للمدينة العربية الإسلامية فإن غالبية الموروثات هي أبنية عامة لوظائف دينية وإدارية وتجارية مثل الجامع والمدرسة والسوق وقصور المسؤولين وما يرتبط بها كما وإن غالبية القائم من هذه الأبنية من هذه المدة ذات مواقع مركزية[7]. وشوارع المدينة تكون في هذه الحالة شعاعية مركزها الجامع أو قصر الخليفة ومتجهة إلى أسوار المدينة للاتصال بالخارج وعلى امتداد هذه الشوارع انتشرت الفعاليات التجارية والسكنية ويتميز نسيجها العمراني بانغلاق الكتلة البنائية المتماسكة تعبيراً عن قوة الترابط الاجتماعي وتعبر فضاءاتها عن وحدة التوجه ووحدة الفكر[8] وأهمية المكان وقدسيته وضرورة حمايته وعزله عن البيئة المناخية القاسية اعتمد بنية كثيفة متولدة من التكرار اللامتناهي لخلية الاحتواء من الفضاءات الداخلية التي تتجه نحو الداخل وصولاً إلى حالة التكامل والتماسك لعناصره. وتميزت عمارتها بالمعالجة الجدارية واعتماد التصميم المركزي الفضائي المركزي الفضائي الاتجاهي للمحافظة على حرارة الفضاءات الداخلية للمبنى، وتوفير أقصى حماية للنسيج العمراني العمارة، والفضاءات الداخلية ولملاقف الهواء دور بتنظيم حركة الهواء داخل المبنى. وإن أغلب ما يجلب انتباه الباحث للمدينة العربية الإسلامية هو بساطتها حيثما وجدت سواء في المشرق أو المغرب العربي وكذلك ترابطها وكفاءها الوظيفية(بالنسبة للوظائف التي أنشئت من أجلها في الأساس) وتجانسها مع المحيط وجوها الاجتماعي. وتشتهر المدينة العربية الإسلامية بأسواقها المصممة للمشاة والمظللة بواسطة تسقيفها مع فتحات في تلك السقوف للإنارة والتهوية.

ويعد السور الذي يحيط بالمدينة لأغراض الحماية من الملامح العامة المشتركة أيضاً لمعظم المدن العربية الإسلامية على الرغم من أن معظم تلك

---

(7) الأشعب، د. خالص حسني، " المدينة العربية "، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات الجغرافية، بغداد، 1403 هـ ـ 1982 م، ص21.

(8)Ardalan , Nader and Bactiar , " The sence of unity " University of Chicago press, USA , 1973 , p89 – 93.

الأسوار قد تم تهديمها ومن مميزات المدينة العربية الإسلامية تكيفها للظروف الطبيعية والمناخية إذ أثرت هذه العوامل في تكوين المدينة حتى امتلكت خصائص جمالية حضرية متميزة لا تمتلكها المدينة العربية الحديثة نتيجة لابتعادها عن معالجة تلك العوامل. تأثير الإسلام ومبادئه التي يجب الحفاظ عليها كجزء من الحفاظ على التراث العربي الأصيل.

المدينة انعكاس لروح المجتمع العربي الإسلامي:

أن المجتمعات الإنسانية قادرة على استخدام المادة الصماء، والعوامل الطوبوغرافية لإقامة علاقات متجانسة بين الإنسان والطبيعة. فبالنسبة للمدن والأشكال الهندسية المعمارية العظيمة فإن لها موقف ما من الحياة، وهذا ينطبق أيضاً بالنسبة للمعبد، والبيت، والمدينة أو الحواضر الكبرى، ولكي تنجح العمارة وأنواع البناء الأخرى، جمالياً وعملياً يجب أن تعكس روح المجتمع الذي أنشئت فيه، فأما أن تصيغ المجتمعات أفكاراً أو مواقف ذات قيمة، حتى يعمد المهندسون إلى إعطاء هذه الأفكار والمواقف حيوية، وشكلاً مادياً مناسباً، وكانت الأشكال المعمارية وفي أحسن أحوالها وعلى مر العصور، تعبيراً عن مثاليات مبنية على الفلسفة الاجتماعية للمؤسسات الإنسانية، فهي تشكل تعبيراً بنوياً عضوياً للحاجات الاجتماعية، والخطط والعمارات تعبر عن روح المؤسسات الاجتماعية القائمة التي ظهرت فيها، ومن ثم تؤثر هذه الخطط والعمارات في النمو الاجتماعي التالي. ولقد عبرت فئات اجتماعية مختلفة عبر التاريخ عن نشاطات متنوعة للعقل البشري في أشكال كثيرة جداً من الإبداع الهندسي المعماري، معابد، جوامع، كنائس ضخمة. والعلاقات داخل المجتمع تكون تشريعية، قانونية وأخلاقية إضافة إلى علاقة الإنسان بالخالق. فالمجتمع يعتمد على مستويين من العلاقة، علاقة الإنسان بالخالق وعلاقة الإنسان بالآخر ولا تتم إحداهما إلا بالتفاعل مع الأخرى، فأثر ذلك على

إعادة هيكلية المجتمع وأصبح يعتمد على التوحيد[9]. والمجتمع العربي الإسلامي يعتمد على الروابط الاجتماعية القوية ويعمل على تشكيل بيئة تلائمه، وإن ظهور الإسلام أثر بشكل كبير على التفكير العام للمجتمع ويوفر الاختيار الحر. فالمجتمع الإسلامي أكد مبدأ العزل بين العام والخاص فالثاني يوفر الجهود والاستقرار وهذا ما يلاحظ في الفضاءات الوسطية الداخلية، والأول يوفر الحركة والتفاعل وهذا ما يلاحظ في الممرات والأزقة المتعرجة والأبنية العامة كجزء من هذا المفهوم تصبح مراكز اجتماعية مطروقة من المجتمع وتتمكن من أداء الوظائف كافة. ومن النظرة الإسلامية يعد المجتمع نموذجي والمدينة نموذجية إذا ما كانت جميع فعاليات ساكنيها تنتهي في صيغتها النهائية لتحقيق هدف واحد وموحد وهو خدمة الخالق عز وجل[10].

والمدينة العربية الإسلامية هي ناتج لتفاعل مقومات وأفكار الحضارة العربية الإسلامية مع الثقافات المحلية والظروف البيئية والمناخية السائدة، حيث تنتج الشخصية الحضارية من التفاعل التشريع والسلوكيات مع الثقافات المحلية للبيئة، فيميز مجتمع إسلامي عن آخر.[11] وتتميز تبعاً لذلك مدينة عن أخرى مع اشتراك المدن المختلفة في العالم العربي – الإسلامية بطابع حضري ومشهد حضري(Urban Sense) واحد. أن ذلك يظهر واضحاً من خلال مستويات التعبير عن سلوك وحضارة مجتمع المدينة العربية الإسلامية وبدراسة النمط العمراني الإسلامي التقليدي من خلال الهيكل الثقافي الاجتماعي وأنشطته يتضح أن الحاجة إلى التحكم بالسلوك

(9) AL- Bayati , M.J. , op. Cir, Vol(4) , P. 183.

(10) Ansari, Jamal Shaheer, "Astrategy for planning on Arab Town" Paper – submeitted to asymposin Held in medina , Kingdom of saudia Arabia 28 feb. – 5 march , 1981, " The Arab city " it character & Islamic Cultural Heritage , p. 273.

(11) والي، طارق، " القيم الإسلامية في بناء المجتمعات "، من بحوث الإسكان في المدينة الإسلامية، القاهرة، 1986، ص302.

والاتصال الاجتماعي يعتبران من أهم المحددات للفضاءات الحضرية في المدينة، بدأ من فضاءات الغرف في المسكن وحتى تجميع المساكن مع بعضها لتشكل الهيكل العمراني[12]. كما أن مفهوم الفضاء لدى الناس له معاني متباينة، فالفضاء المبني في الحضارات التقليدية له درجة من الاحترام والقدسية، أكثر من الفضاء الهندسي الذي أنتجته حضارات التقدم التكنولوجي المعاصرة[13]. وتأخذ العلاقات الاجتماعية والتماسك الاجتماعي أهميتها في المجتمع على هذا الأساس الروابط الروحية . الجماعية، إذ يرى الكثير من الباحثين أن الشكل المادي الفيزياوي يعطي الدلالة المباشرة على مدى قوة العلاقات الإنسانية وتماسكها في المجتمع[14]. وفي مدينة القيروان التي كانت خططها على نمط مدن الأمصار إذ يظهر أن الخطة تبلورت موحدة أساسية في تخطيط المدينة، فتجمع القبيلة في موضع واحد كان يعكس منظور اجتماعي رؤية سهولة وسرعة التكيف الاجتماعي زيادة عن تسهيل إدارة المدينة فقد كان لكل قبيلة شيخها الذي يتولى أمورها ويسهل تعاملها مع السلطة في المدينة.

ومع رؤية للمساواة بين الأجناس، ودعوة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لاعتبار الأخوة رابطة عامة تربط أفراد المجتمع جميعاً لغرض تذويب التعصب القبلي، وبمرور الزمن ظلت(الخطة) وحدة التخطيط الاجتماعي في المدينة سواء أكانت القبيلة كما كان الحال في المدن الإسلامية الأولى، أم كانت الفئة من الناس ربطت بينها مصالح مشتركة بعدما تم تذويب النزعة القبلية بفعل تطور الحياة في المدينة.

(12) موفتن، د. كليف وطارق سلبي، "مدخل جديد لتصميم المساكن في المدن الإسلامية"،(من بحوث الإسكان في المدينة الإسلامية)، القاهرة، 1986، ص217.

(13) Catanesc Antony J. Janes C. Snyder , " Introduction to Urban Planning " U. S. 1979, p.37.

(14) Tanghe , Jan & sieg U. & Jo. B. ,(Living Cities) , pergamon press , 1984 , p. 124.

فكان هذا التكيف الاجتماعي المخطط له، فزادت سرعة عمران ونمو المدينة، وساعد على ذلك مؤسساتها المختلفة التي تقوم على أساس أحكام وقيم الإسلام.

وإن الأماكن المختلفة في المدينة التي تنتمي إلى مجموعة متنوعة من الساكنين، لها معان رمزية وتؤشر هوية اجتماعية ومنزلية معينة، وليست مجرد أماكن لإجراء فعالية ما[15] أن طبيعة الحياة ومفاهيمها للعصور والأجناس قد انعكست بشكل أو بآخر على نمط العلاقة بين الكتلة والفضاء لتشكيل النسيج الحضري، وبالتالي أثرت على أشكال الشوارع والطرق وأنظمة المستوطنات السكنية ومناطق الترفيه وغيرها، في المدن والحضارات المختلفة[16].

وقد انعكس أثر التكيف الاجتماعي على تكوين المحلات في المدينة العربية الإسلامية في المغرب العربي واختلف هذا الأثر من مدينة إلى أخرى مرتبطاً بظروف نشأتها وتطور عمرانها.

فقد كان إنشاء مدينة (مكناس) بسبب أن قبيلة مكناسة تغلب بعضها على بعض، وفق المغلوبون مواشيهم، ولم يستطيعوا المقام في البادية، فاجتمعوا وبنوا هذه المدينة[17] وكانت مدينة فاس عبارة عن مدينتين عدوتين واحدة للقرويين والأخرى للأندلسيين وكثيراً ما حدثت الخلافات بينهما[18] الشكل(1- 1) وقد أكد ابن الربيع على أهمية التكيف الاجتماعي بين سكان المدينة، فأوصى الحاكم الذي يفكر في إنشاء مدينة إلا تجمع فيها أضداد

(15) عثمان، د. محمد عبد الستار، " المدينة الإسلامية "، مصدر سابق، ص121.
(16) Ruapoport , Amos , " Human Aspects of Urban form" , U. K. 1977.p 20.
(17) ليون الأفريقي، "وصف أفريقيا"، مصدر سابق، ص220.
(18) المصدر نفسه، ص223.

مختلفة وإن أراد سكانها فليسكن أفسح أطرافها وإن يجعل خواصه محيطين به من سائر جهاته[19] كما تأثرت حياة المدن وخصوصاً مدن العواصم والمدن الرئيسية الأخرى بما تناوله من مظاهر الرعاية والاهتمام، وانعكست سياسة الحكام واختلافها من حاكم إلى آخر على حياة تلك المدن ويعبر تاريخ آثار مدن فاس ومراكش والرباط ملامح أثر سياسة حكامها على حياة مجتمعاتها حتى في عهد الدولة الواحدة كدولة المرابطين والموحدين التي اتسمت نشأتها بالشدة والبساطة ثم مالت للترف والرفاهية.[20] وإن الأحياء السكنية في أغلب تلك المدن تمثل المحيط العمراني والارتفاع الواطئ، الذي يلتف ويحيط بمركز المدينة المؤلف من المسجد الجامع ودار الأمارة، الذين يقعان على المحور الرئيسي للحركة التي تخترق المدينة، وعلى جانبي هذا المحور تقع الخانات والدكاكين والمحلات التجارية والخدمات العامة في تنظيم مكاني متناسق، وحتى لو خلق بعض المدن مراحلها التاريخية من دار الأمارة فإن مناطقها السكنية بقيت تلتف حول المسجد الجامع الذي يرتفع بقبته ومنارته ليهيمن على خط سماء المدينة فهو الذي يمثل القيم الثابتة في الإسلام، أن ميزة الفكر الإسلامي تحقيق التوازن بين العالمين المادي والروحي، ومفهوم الجمال عند المسلمين إذ لا تفريق بين الجمال والوظيفة أو بين الفن والصنعة كما في الغرب.[21] ويمثل المنزل في المدينة العربية الإسلامية أهم أوعية النشاط للمجتمع الإسلامي والحياة الاجتماعية وانعكس دور المسكن على تخطيطه وإنشائه واسلوب زخرفته ويظهر ذلك من خلال ما ورد من أوصاف المنازل الإسلامية بمدينة فاس إذ يصف ليون الأفريقي هذه المنازل بصفة عامة،

---

(19) ابن الربيع، شهاب الدين أحمد بن محمد(218 ــ 272هـ)، "سلوك المسالك في تدبير سلوك الممالك"، تحقيق الدكتور ناجي التكريتي، دار الأندلس، بيروت، 1890، ص19.

(20) زغلول، د. سعد، " العمارة والفنون في دولة الإسلام "، مصدر سابق، ص216.

(21)عبد الباقي، د. إبراهيم، " تأصيل القيم الإسلامية في مشروعات العمارة المعاصرة "، من بحوث ندوة الإسكان في المدينة الإسلامية، مركز الدراسات التخطيطية المعمارية، القاهرة، 1986، ص15.

فيذكر أن " الدور مبنية بالآجر والحجر المنحوت بدقة ومعظم هذا الحجر جميل ومزدان بفسيفساء بهيجة وكذلك الأفنية والأروقة مبلطة بزليج مربع قديم مختلف الألوان على شكل أواني زخرفية، وقد اعتاد الناس أن يصبغوا السقوف بألوان زاهية مثل اللازورد والذهب، وهذه السقوف مصنوعة من خشب ومستوية، ليسهل نشر الغسيل على سطح الدار والنوم فيه صيفاً. وتتآلف الدور من طابقين وفي كثير منها ثلاث طبقات في كل طبقة شرفات كثيرة الزخرفة تسمح بالمرور تحت السقف من حجرة إلى أخرى لأن مساحة الدار مكشوفة الحجرات قائمة على كل جوانبها[22].

الأساس الفقهي وأثره في التنظيم العمراني في المدينة الإسلامية:

الفقه هو استنباط الأحكام من الشرع، وبما أن الإسلام دين مدني في روحه، لذلك اتسعت أبواب الأحكام والأصول في الفقه ليشملا التخطيط العمراني للمدن ضمن إطار الشريعة. ومنذ ظهر الدين الإسلامي الحنيف، مثلت الشريعة الإسلامية في مدنها قانون الحياة حيث أثرت تأثيراً مباشراً على هيكلها الحضري(التخطيطي والتصميمي)[23] بمحددات تصميمية وتخطيطية ذات خصائص مميزة تحمل تأثيرات إيجابية على راحة مستخدمي الفضاء، عن طريق تفاعلهم مع نظام البيئة الفيزياوية، وهذه التأثيرات الإيجابية تنعكس على شكل تفاعل اجتماعي إيجابي. فبالنسبة إلى خطة المدينة، فقد تصدى الفقهاء لمشكلات المدينة المختلفة وأصدروا فيها الفتاوى، بحيث شملت جميع عناصر خطة المدينة، ولم يغفلوا أي ناحية منها، وأكملوا تشكيلة المجموعة التخطيطية للمدن التي تتكون من(المهندسين، الاجتماعيين،

---

(22) ليون الأفريقي، " وصف أفريقيا "، مصدر سابق، ص222 ـــ 223.

(23) قصور اشبيلية في العصر الإسلامي، مقالة منشورة في مجلة عالم الفكر، العدد(2) مجلد(5)، 1984، ص196.

السياسيين، الاقتصاديين، الجغرافيين، البنائيين) [24]. إذ رافق الفقهاء نشأة المدينة العربية الإسلامية منذ وضع خطوطها الأولى وعبر مراحل تطورها حيث كانت لهم دوماً كلمتهم بوصفهم يمثلون الفكر الشرعي وكان يصدرون آرائهم عن مبادئ إسلامية ثابتة، وأهم هذه المبادئ حديث الرسول الكريم(ﷺ)، "لا ضرر ولا ضرار"، والأصل جلب المنفعة ودفع المضرة، وهكذا بحثوا مثلاً:(أحكام الشوارع وممراتها وسقائفها، وهيئته العام منها والخاص، وحقوق الإنفاق فيها ونظافتها، وتوزيع الأسواق، كما بحثوا أحكام السور وضرورة أحكام بنائه، ومواصلة الصيانة له وترميمه، وفي أمن المدينة واحتلت قضية توفير مياه الشرب مكانها الهام من اهتمامهم [25]. كما يرى الفقهاء العرب أن من خصائص المدينة العربية الإسلامية أن يحكمها أمير المؤمنين أو السلطان بمعنى المؤسسة الإدارية التي تطبق مبادئ العدالة الاجتماعية[26].

وكان تخطيط المدينة العربية الإسلامية يتم بشكل عام مركزياً مع تنفيذ تكويناتها الأساسية ومرافقها العامة تاركة حرية تشييد المباني الخاصة حسب متطلباتهم ورغباتهم حسب الأحكام الفقهية والقواعد التي تنظم العلاقة بين هذه المباني والمنشآت الخاصة وتخطيط المدينة بشكل عام مما أدى إلى إعطاء التشكيل المادي لتلك المنشآت حيوية أكثر مما جعل مورفولوجية المدينة خاصة ومميزة عن المدن الأخرى ولم تكن ذات قوالب جامدة وأنماط متكررة كرقعة الشطرنج التي تطغى على المدينة اليونانية أو الرومانية. أما بالنسبة لبناء المساجد وتخطيطها، فقد تناول الفقهاء في أحكامهم، نوع الأرض المشيد عليها المسجد، موقوفه، خاصة، مشتركة، وتناولوا أنواع المساجد

---

(24) مصطفى شاكر، " المدن في الإسلام حتى العصر العثماني "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1408 هـ ـــ 1988 م، ص32.

(25) مصطفى شاكر، " المدن في الإسلام حتى العصر العثماني "، الجزء الأول، مصدر سابق، ص33.

(26) ناجي، د. عبد الجبار، " مقاومة المدن العربية للغزاة- صور ونماذج " سلسلة الموسوعة التاريخية، الميسرة، هيئة كتاب التاريخ، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص11.

ومواقعها (في وسط المدينة، في قطاعاتها، في الدور الخاصة بالساكنين، وكذلك تناولوا التداخل في بنائها كأن يكون في أسفلها سرداب أو في أعلى المسجد دار سكن، أو وجود حوانيت في إطار المسجد الخارجي، أو دار علم، أو هل هي مبنية على مساحة أرض خالية، أو على قبور وإلحاق الأضرحة بها؟[27]. وما هو ارتفاع بنيانها؟ ما عرضه؟ وما مادته؟ هل هي من الطين، لبن، اجر؟ هل المساجد مسقفة مكشوفة؟ هل لها مأذنة أو بدونها؟ ما نوع طلاء بنائه؟ هل هي بالطين، النورة الجص وما نوع زخارفه؟ هل من النوع المسموح أو الممنوع؟.[28] وكذلك أحكام الحقوق في المساجد، والدخول منها ونوع المعاملات المباحة والمحرمة، وحرمة المسجد[29] لم يستثنى المسجد من أحكام ضرر الكشف، فمنع استخدام المساجد التي تعلو سطوح وحدات معمارية في الطابق الأرضي، دون بناء سترات تحمي سكان الدور من عيون المصلين لذلك فإن بناء السترة يحقق منع ضرر الكشف، والمئذنة من الوحدات المعمارية التي ارتفع بناؤها ارتفاعاً كبيراً ليحقق وصول صوت المؤذن إلى أقصى مسافة ممكنة، كما إن هذا الارتفاع يحقق رؤية المؤذن من مسافات بعيدة ربما لا يصلها الصوت، كما أن بها وظيفة تعبيرية من حيث أنها العنصر الدال على كينونة بناء المسجد وتحديد موضعه بين تكوينات المدينة وبخاصة الغرباء[30] أما بالنسبة للعمارة، فإن الدراسات المعمارية لأحكام البناء في الإسلام توضح ترابط التكوين المادي للمدينة الإسلامية، والأسس والقواعد التي تحكم هذا التكوين وتنظمه تنظيماً مستمراً يلاحق مراحل النمو والتغير الذي يطرأ على المدينة

(27) العيني، أبو محمد محمود(ت 855هـ)، " شرح الكنز " الجزء الأول، المطبعة المصرية، بولاق، 1258 هـ، ص338 -347.

(28) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، ج14، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، 1985، ص174.

(29) عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المختار"، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، 1971، ص658 ـ 662.

(30) ابن الرامي، " الإعلان بأحكام البنيان "، دراسة أثرية معمارية، تحقيق الدكتور عبد الستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1408 هـ ـ 1988 م، ص64.

الإسلامية[31]. وإن أثر الأحكام الفقهية للبنيان لا يقتصر على تخطيط المدنية وشوارعها، بل يشمل شكل المباني تحقيقاً للنظرية المعمارية التي تقول أن الشكل يتبع الوظيفة، ولهذا هناك تخطيطات إسلامية خاصة تظهر في المنشآت مع نشأة التحضر الإنساني والتي وجدت قبل الإسلام، ولكنها تطورت في تخطيطاتها ليتناسب مع الأطر والأحكام الإسلامية، مثلاً الحمامات والمنازل. ويؤكد الفقهاء خمسة شروط يجب توفرها في البناء حسب مفهوم الإسلام وهي تحقيق[32]:

1. المنفعة.
2. المتانة.
3. الجمال.
4. الاقتصاد.
5. الرغبة لأجل الإبداع والتفنن.

كما قسموا المساكن إلى عدة أقسام، وشروط اللزام فيها، فمنها بيوت مبنية من مواد خام(كالشعر، الوبر، الصوف)، وبيوت مبنية من الطين أو اللبن أو الآجر، أعطوها معايير ومقاييس في البناء، وأسعار التعامل بها بالنسبة إلى المعمار وصاحب الدار، وشروط التعاقد بينهما[33] وفي إطار التداخل بين المساكن تظهر مشكلات بين أصحاب المساكن فمن بنى وعوج بناءه في هواء ملك غيره والحكم بهدم هذا البناء قلت تكلفته أو كثرت حيث يذكر ابن

(31) Hathlaul, Saleh Ali, "Tradition" Continuity and Change in the Physical Environment, "The Arab Muslim city" , PH.D , submitted to the department of architecture at M.I.T. 1981 , p.20.

(32) حواس، د. محمد زكي، " المسكن والبيئة " المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الجامعة العربية، القاهرة، 1976، ص326.

(33) القلعة جي، محمود الرواس، " موسوعة فقه عمر بن الخطاب (رض) عمره وحياته، دار النقاش، بيروت، ص1984، ص781.

الرامي(أنه في مدينة تونس تم هدم بناء عندما اشتكى صاحب الدار المجاورة عن خروج هذا البناء في هوائه بمقدار إصبعين وعارض هذا الخروج ببنائه.[34] وتطرقوا كذلك إلى مصبات مياه الأمطار(الميازيب) واتجاهها في داخل الدار، أو في خارجها على الجيران، أم في الشارع كحكامها، وموقعه واتجاهه وأهميته وأثره في بيئة الدار الداخلية وعلاقته ببقية أجزائها وتوزيعاتها، وآدابه.[35] وبطبيعة الحال كان للعقيدة الإسلامية أثر في أشكال من المباني مثل الأضرحة أو الروضات، وحتى في كثير من أشكال العمارة الحضرية.[36] أما بالنسبة للخصوصية فإنه مبدأ بالغ الأهمية في التشكيل العمراني فهو المبدأ الرئيسي في تصميم النمط العمراني فهو المبدأ الرئيسي في تصميم النمط العمراني للبيئة التقليدية هو إيجاد حالة من التوازن بين الخصوصية المطلوبة للأسرة والتلاحم المطلوب للمجتمع ككل والذي يدعوه إلى المشاركة الفعلية في أنشطة المجتمع، لذلك تؤكد المدينة العربية الإسلامية على فكرة العلاقات الترابطية القوية بين الأوجه المختلفة للحياة الحضرية.

وكانت الأحكام الفقهية قد تعرضت لتحديد العلاقة بين هذه المباني وخصوصاً فيما يتعلق بمظلاتها وأبوابها لتمنع كشف الحرمات، ولغرض تحقيق الخصوصية لساكنيها، فيذكر ابن الرامي أن الأبواب والنوافذ المطلة على الجيران نوعان، منها " الحديثة"، والمشهور بين الفقهاء أو ما جرى به العرف والعمل أنها تسد، ومنها القديمة التي تترك كما هي ويمنع الأطلال منها، بمعنى أنه يبقى فقط استغلالها للتهوية والإضاءة ويشير إلى أن العمل بها جرى في مدينة تونس من واقع التطبيق العملي لهذا الحكم، ومما هو جدير

(34) ابن الرامي، "الإعلان بأحكام البنيان"، مصدر سابق، ص118.

(35) التلمساني، ابن أبي حجلة(ت 776هـ)، " سلوك السنن في وصف السكن "، تحقيق جنان عبد الجليل، مركز أحياء التراث، بغداد، 1989، ص228.

(36) جرابار، أوليج، "تراث الإسلام" مصدر سابق، ص401.

بالذكر أن السلطة القضائية لم تكن تسمح بفتح أي مطلات تسبب كشف حرمات الآخرين حتى في حالة قبول الجيران ذلك مقابل أن لهم أي مطلات مشابهة على الآخرين.(37)

وعلى مستوى الوحدة السكنية فهناك المشربيات التي تقي ضرر الكشف وكذلك استخدام المدخل المنكسر في عمارة المساكن الإسلامية وفي تخطيطها. ومن باب تلافي ضرر الكشف والأشراف على ساحة دار الجار التي مقر لنسائه، أنه يمنع الصعود عليه إلا أن يبني صاحبه ستراً في ملكه يمنع الأشراف وارتفاع السترة سبعة أشبار(1.5م)(38). ومنعاً لما يمكن أن يتسبب عن فتح أبواب المنازل متقابلة على جانبي الشارع سواء أدى إلى الكشف أم إعاقة استخدام الأفنية أمام هذه الأبواب في أغراض الحياة اليومية اتجهت هذه الأحكام بصفة عامة إلى العمل على تنكيب أبواب المنازل بعضها عن البعض وإن اختلفت في مدى وجوب ذلك في الشوارع الواسعة، فبينما يرى بعض الفقهاء لزوم تطبيق ذلك في الشوارع الضيقة والواسعة على حد سواء يرى آخرون استثناء الشوارع الواسعة من ذلك وعدوا الشارع الواسع هو ما بلغ اتساعه سبعة أذرع فصاعداً، أما ما قل عن ذلك فهو في حكم الشوارع الضيقة، وحكموا بذلك في بعض الحالات التي وقعت، مثلما حدث في مدينة تونس عندما وقع خلاف بين شخصين يملكان دارين متقابلين يريد أحدهما أن يفتح في داره باباً يقابل باب الدار المواجهة، فاعترض عليه الآخر وتداعيا إلى القضاء الذي رأى أن الشارع واسع بدرجة تسمح بفتح الباب دون حدوث الضرر(39). وتكشف هذه الحادثة وغيرها من مسائل تقابل الأبواب، وما تسببه من ضرر الكشف، إعاقة استخدام الفناء، عن مدى الحرص على تحقيق "الخصوصية" وعدم كشف

(37) ابن الرامي، "الإعلان بأحكام البنيان"، مصدر سابق، ص137.

(38) المصدر السابق، ص36.

(39) ابن الرامي، " الإعلان بأحكام البنيان "، مصدر سابق، ص170-171.

الحرمات في المدينة العربية الإسلامية. أما بالنسبة للعلاقة بين الوظيفة والشكل، فللأحكام الفقهية دور كبير في استقرار الهيئة الاجتماعية للمدينة الإسلامية، وأنها تؤصلها بقيم المجتمع للتطابق مع المبادئ الإسلامية حتى أصبحت في حكم "العرف" العام وأصبح تطبيقها سلوكاً عاماً مما أدى إلى تطبيع التكوينات المعمارية للمدينة العربية بالصفة الإسلامية والذي أدى إلى توافق بين جمال المدينة العربية الإسلامية ووظيفتها، وعكس بذلك التشابه بين المدن العربية الإسلامية سواء في المشرق أو المغرب العربية في تخطيط شوارعها وتفاصيل تكويناتها من جهة أخرى. وبالنسبة لنظام الشوارع، فقد استمت شوارع المدينة "بالضيق والالتواء" كحكم عام أصدره جل الدراسات الحضرية الأثرية التي تعرضت لشوارع المدينة العربية الإسلامية، وما توصلت إليه من دلالات مرتبطة بهذا الحكم تقلل من شأن المجتمع الإسلامي[40] دون اعتبار لما ورد عن أسس تخطيط شوارع المدينة العربية الإسلامية ودراسة قياساتها عند التخطيط دون النظر إلى تراتب هذه الشوارع من مراتب رئيسية وثانوية، عامة وخاصة، مرتبكة بنشأة المدينة ومتأثرة بالعوامل التي تحكم الإنشاء بها، والتي تعكس حياة الحرية التي عاشها المجتمع الإسلامي، وما يصاحب الحياة الإسلامية من علاقات وقوانين إسلامية، إلى غير ذلك من الأمور التي تنعكس بصورة قوية على هيئة الشوارع الخاصة بالمدينة، تلك النوعية التي تتغير من فترة إلى أخرى، وتتفرع جيلاً بعد جيل في إطار المعاملات والظروف التي تحكم المجتمع الإسلامي. ففي فتح الشوارع وسعتها وموقعها، فله أحكام وإذا اختلفوا فإنهم يجعلونه(7 أذرع)[41] استناداً إلى حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) "ومما اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة

---

(40) الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر(ت 974هـ)، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج "، الجـزء السـادس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ص216.

(41) ابن الرامي، "الإعلان بأحكام البنيان"، مصدر سابق، ص82.

أذرع"[42] وأنواعها (الرئيسية، القطاعية، المحلية)، السالكة، المغلقة ونظافتها ونظام المرور فيها[43]، وأحكامه وفتح الميازيب عليها من الدور، والجلوس فيها وإحاكمه، وربط الحيوانات، والعربات، ووضع الحطب أو التراب، أو اللبن أو الآجر فيها، وإحاكمه ومدة بقائه ونظافة أثره[44]. وعالجت أحكام الفقهاء مشكلات الدروب التي أنشأت بواسطة العامة بدافع ذاتي لتأمين دورهم وممتلكاتهم أو يكون إنشاؤها من قبل الدولة ضمن مخطط المدينة، وهذا بطبيعته يلقي الضوء على العلاقات الاجتماعية بين أهل الزقاق الذي أنشئ فيه الدرب أو أزيل منه ذلك تطبيقاً للأحكام التي تمنع بنائها في حالات الضرر. وقد وضح ابن الرامي مجمل الحالات التي حدثت في مدينة تونس والتي سيتم إيجازها وفق ما يلي:[45]

1. إن إنشاء هذا الدرب يتطلب موافقة جميع أهل الدور في هذه السكة وبالتالي فإن الأحكام الفقهية تعمل على إزالة الدرب المخالف للحكم.
2. إن إقدام السلطة على هدم ما يخالف، يعكس الدور الكبير لها في تنظيم التكوينات المادية تنظيماً "دقيقاً" يتفق وأحكام الشريعة.
3. غلق وفتح الدرب كان يسبب ضرراً على الدور المجاورة لذا فهو يكشف عن الدور الذي تلعبه الأحكام الفقهية لتنظيم الارتفاق بتكوينات المدينة وطرقاتها والمحافظة عليها.

(42) الترمذي، ابن عيسى محمد بن عيسى(209-217هـ)، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص637.

(43) محفوظ، د. حسين علي، " تنظيم المدينة العربية الإسلامية في التراث الفقهي "، المجلة العدلية، المادة 1224، مركز إحياء التراث العلمي، بغداد، 191، ص124.

(44) Planhol , Xavier , " The World of Islam " , Ithaca , 1959 , p. 15 – 16.

(45) ابن الرامي، "الإعلان بأحكام البنيان"، مصدر سابق، ص82.

4. يتم توزيع تكاليف إنشاء الدروب بين أفراد السكة الواحدة هذا يعكس بالحقيقة صورة من صور التكافل الاجتماعي والتضامن والتلاحم وخاصة من حالة الفوضى.
5. يشكل الدرب عنصراً مهماً من عناصر التحصين وخاصة في أوقات الفوضى السياسية. كما أن هناك نظام للمراتب في شوارع المدينة العربية الإسلامية مما يحقق انسيابية عالية للسكان في حركتهم داخل المدينة ويحقق التآلف الجماعي بين سكان المحلات المختلفة حيث يتدرج الشارع الرئيسي نحو مركز المدينة حيث الجامع والسوق ينتهي عند مدخل أو خارج المدينة[46].

أما بالنسبة لاستعمالات الأرض في المدينة العربية الإسلامية، ففي الاستعمالات التجارية فقد أصدر الفقهاء أحكامهم، هل تبنى الأسواق مكشوفة، وما هي أحكامها، أمسقفة أم مناصفة، وأحكام البيع والشراء فيها، وملكية الأرض والحوانيت، ومن غير حوانيت مساحة مفتوحة واعتبارها كالمساجد ضمن سبق فهي له حتى يقوم من مكانه وأحكام ذلك وما دور المحتسب في ذلك، وأنواع الأسواق(مركزية، قطاعية، دكاكين متفرقة) وكيفية بنائها وفتحها والأحكام فيها، إذا كان في الأزقة وأمام أبواب سكان الشارع له أحكام[47].

وكذلك حكمت قاعدة(لا ضرر ولا ضرار) أيضاً تصنيف الأسواق في المدينة العربية الإسلامية ذلك التصنيف الذي كانت الحكمة الأساسية منه دفع الضرر الذي بما يحدث إذا ما تجاوزت سلعاً وحرفاً متضادة تفسد العرض

(46) الأشعب، د. خالص، "المدينة والتحضر" مصدر سابق، ص192.
(47) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت 450هـ)، "الأحكام السلطانية"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1989، ص292-293.

والسلعة وتسبب أيضاً في أذى رواد هذه الأسواق، وتدرج التصنيف من الساحة التي تحيط بالمسجد الجامع في قلب المدينة إلى أطراف شوارعها المنتهية إلى مداخلها وبواباتها في نظام معين يقوم على التناسب بين السلع والتجارات والحرف وجمهور المتعاملين من داخل المدينة أو خارجها، ومواصفات كل تجارة من حيث الرغبة في وضعها قرب قلب المدينة حيث تزداد درجة الكثافة، لما قد تسببه من أذى للمارة[48] كما يكون اتجاه أسواق الشوارع نحو الشوارع العامة الواسعة النافذة حتى لا تسبب ضرراً يكشف المنازل، وفي تصنيف الأسواق بالمدينة، ذلك التصنيف الذي روعي فيه ألا يتأذى أهل تجارة أو حرفة بما جاورهم من تجارات وحرف أخرى، وأن تلبي حاجات العامة بسهولة ويسر، ولا يؤثر ذلك على حركة المرور بشوارع المدينة وطرقاتها. أما بالنسبة إلى استعمالات الأرض الصناعية – الحرفية، فإن للأحكام الفقهية أثر كبير في تحديد تلك الاستعمالات داخل المدينة، فإذا أراد شخص أن يتخذ في داره التي تجاورها دور أو رحى أو مدقات للقصابين لم يجز له ذلك[49] أن ذلك يكشف من الناحية التخطيطية أنهم راعوا في ذلك اختلاف الأحوال وموقع العقار وكأنهم فرقوا بين الأحياء السكنية والأحياء الصناعية، فيسمح بأن تجاور المنشآت الصناعية التي تسبب في أذى المباني السكنية وأن تشغل بعض وحداتها، ومنع ما تسبب في حدوث الضرر، وكان لذلك أثره المباشر في دفع نوعيات المنشآت الصناعية التي تسبب في هذا الضرر إلى أطراف المدينة[50].

كما أن تأثير موضعها باتجاه الريح إلى حد كبير تأكيد في منع وصول الأذى والضرر إلى تكوينات المدينة، ويمكن أن نرى أمثلة ذلك واضحة في

---

(48) عثمان، محمد عبد الستار، "المدينة الإسلامية"، مصدر سابق، ص331.

(49) الزيلعي، فخر الدين عثمان، "شرح الكنز(تبين الحقائق شرح كنز الحقائق) "، ج4، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1314 هـ، ص196.

(50) ابن الرامي، " الإعلان بأحكام البنيان "، مصدر سابق، ص7.

وجود أفران الجير والفخار عند الأطراف الخارجية للمدن بعيداً عن تكويناتها المعمارية، وأمثلة ذلك عديدة في مدينة فاس.[51]

ومن استعمالات الأرض الأخرى التي تطرقت لها الأحكام الفقهية هي خدمات البنى التحتية وأهميتها في التركيب الوظيفي ومعاييرها كجزء من استعمالات الأرض داخل المدينة، ومن هذه الأحكام تلك المرتبطة بحق المسيل الذي هو حق من حقوق الارتفاق وهو حق صرف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بإمرارها من ملك الغير إلى مجراها أو مستودعها وأحكام هذا الحق تكاد تكون واحدة[52] أما في مجال توفير الماء في المدينة العربية الإسلامية، فقد نظمت الأحكام الإسلامية حفر الآبار في منازل المدن خصوصاً ما تجاور منها لتجاور المنازل والتي ربما يؤثر حفر إحداها على بئر مجاورة، "فإذا أراد رجلاً أن يحفر بئراً في منزله " فلا يخلو من أن يستنزف ماء جاره أو لا يستنزفه، فإن لم يستنزف بئر جاره ولم يضره في شيء لم يمنع من الحفر في داره، وإن استنزف بئر جاره وأضر به منع من حفره، ورأى البعض أن يمكن من الحفر أن كان مضطراً حتى وإن ضر ببئر جاره، وفي بعض الحالات حكمت طبيعة الأرض السماح بحفر البئر أو عدمه، فإذا أراد أحد أن يحفر بئر في داره، واشتكى جاره من أن حفر هذا البئر ينشف عليه ماء بئره فإن الحكم في ذلك إلى أهل النظر، فإذا كانت الأرض صلبة وقال أهل النظر لا ضرر في ذلك لم يمنه، وإن كانت الأرض رخوة وكان في ذلك ضرر منع[53] ودفعت الضرورة أحياناً إلى اشتراك أكثر من دار في بئر واحدة يغذي ماؤها هذه الدور، وينتج ذلك أيضاً من قسمة الدور بين الورثة، ونظمت الأحكام الفقهية استغلال هذه

---

(51) Hathlaul , Saleh Ali , Op. Cit.,. p.20.

(52) موسى، محمد يوسف، " الفقه الإسلامي "، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، بلا تاريخ، ص379.

(53) القزويني، أبو زكريا بن محمد بن محمود(ت 682هـ)، "آثار البلاد وأخبار العباد"، بيروت، 1960، ص199 ــ 200.

الآبار المشتركة، وحددت نظم قسمتها بين مالكيها، وما يكفل استمرار البئر في تغذية المباني التي تعتمد عليها. كما حددت الأحكام الفقهية نظام الاشتراك في إنشاء قنوات المجاري التي يشترك في إنشائها أصحاب المنازل في الزقاق الواحد لتصريف فضلات منازلهم إلى القنوات التي في الشوارع الرئيسية ومنها إلى الحفير خارج المدينة، كما في مدينة تونس، وكذلك المحافظة عليها بما يحقق النفع ويمنع الضرر(54)، وبذلك أصبح الفقه الإسلامي منهجاً متكاملاً لشعب الحياة الإنسانية كلها في العقيدة والعبادة والاجتماع والاقتصاد والتشريع والسياسة، لأن الطور الذي وصل إليه الفقه الإسلامي في آخر مراحله كان بناء متراصاً ينظم العمران البشري، وأنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية للمسلمين تنظيماً دقيقاً، وهو ما يعطي الفقه والتشريع الإسلامي أهمية كبيرة، لأنه يتناول الحياة الإسلامية في أخص مقوماتها، حيث كانت شريعة الإسلام هي القاعدة التي أقيم عليها بناء أمته، والمنطلق الذي ارتكزت عليه حضارتها(55)، وتتفوق أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالتكوين المادي للمدينة الإسلامية على تلك القواعد المدنية(Civil Wal) التي حكمت التكوين المادي للمدينة اليونانية أو المدينة الرومانية، فقد شكلت هذه الأحكام التكوين المادي للمدينة الإسلامية وفق قيم الدين الإسلامي، وانعكس ذلك على تخطيطها العام وتكويناتها المعمارية.(56)

نظام الجيرة وأحكام الضرر في المدينة الإسلامية:

رغم أن المدن الإسلامية كواسط وبغداد تضم قطائع وخطط معينة مما يدفع إلى اعتبارها بديلاً عن المحلات، إلا أن المحلة لم تتطور إلى بيئة

---

(54) ابن الرامي، "الإعلان بأحكام البنيان"، مصدر سابق، ص228 ـ 235.

(55) القطان، " التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً "، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص121.

(56) عثمان، محمد عبد الستار، "المدينة الإسلامية"، مصدر سابق، ص299.

سكنية تساهم في تشكيل المدينة إلا لاحقاً[57] وكانت بغداد من أبرز المدن الإسلامية التي روعي فيها إنشاء الدروب التي يكثر ذكرها منسوبة إلى أفراد أو جماعات حيث يذكر اليعقوبي أن المنصور رتبها وأمر((أن يسموا كل درب باسم القائد النازل فيه، أو الرجل النبيه الذي ينزله أو أهل البلد الذين يسكنونه))[58] وإن((لكل أهل بلد قائد ورئيس))[59] ويسكن هذه الدروب عامة الناس وتطورت عمارة بعض هذه الدروب ودخل أفراد كثيرون لهذه الدروب[60] إن هذه السكك والدروب يمكن بسهولة السيطرة عليها وعزل أي قطاع منها في أي وقت وكان الاهتمام واضحاً بإنشائها لتأمين السكة التي تغلق عليها الدروب وفي ذات الوقت لتأمين الخليفة الذي يقع قصره في قلب المدينة محاطاً بالاقطاعات الأربعة التي يسكنها القواد والجند[61].

إن سكن العرب في أخماس البصرة وأرباع الكوفة وأحياء الموصل جنباً إلى جنب جعلهم يشعرون أنهم أبناء المدينة التي يسكونها وتفرض عليهم نوع من العلاقات الاجتماعية مما جعلهم يحسون بأنهم وحدة متجانسة ومتشابهة الملامح والسمات[62]. وكانت المحلات المجتمعة في المدينة الإسلامية تشكل نسبة كبيرة من النسيج الحضري للمدينة. وسوف يتم توضيح الضرر داخل المدينة. وفي إطار المحلة السكنية اعتماداً على حديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار" وفي هذا المجال فهناك موضوع تدريب الأزقة وتحصين الدور ضمان إطار المحلة وأحكام الضرر فيه إن المقصود بتدريب الأزقة وهو بناء بوابة على فم الزقاق أو الطريق ليسهل غلقها وفتحها وهي تبنى

(57) الأشعب، المدينة والتحضر"، ص196.

(58) اليعقوبي، البلدان، ص242.

(59) المصدر نفسه، ص247.

(60) المصدر نفسه، ص254.

(61) المصدر نفسه، ص242.

(62) الموسوي، العوامل التاريخية، ص269.

لغرض تأمين هذا الطريق أو ذاك في المدن الإسلامية اهتمت السلطة بإنشاء الدروب[63] على السكك الفرعية لتحقيق هذا الغرض بالإضافة إلى تمكين السلطة من السيطرة على قطاعات المدينة وعزل أي منها في أسرع وقت عن القطاعات الأخرى عن طريق غلق دروبها ومحاصرتها وتختلف الظروف التي نشأت بها هذه الدروب فأحياناً يكون إنشاءها موضوع ضمن خطط المدينة قبل إنشائها وتتولى الدولة تنفيذه وأحياناً تتولى العامة تنفيذه بدافع ذاتي لتأمين دورهم وممتلكاتهم داخل هذه السكك أو تلك وقد ذكر اليعقوبي إن هذه الدروب هي التي كانت أيام بناء بغداد[64] لقد تبع بناء هذه الدروب بواسطة العامة ظاهرة عامة نجم عنها مشكلات عالجتها أحكام الفقهاء وهذا بدوره يلقي الضوء على العلاقات الاجتماعية بين أهل السكة أو الزقاق الذي أنشأ فيه الدرب أو أزيل منه ذاك تطبيقاً للأحكام التي تمنع بنائها في حالات الضرر وقد وضح ابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان[65] مجمل الحالات سيتم إيجازها وفق ما يلي:

إنشاء هذا الدرب يتطلب موافقة جميع أهل الدور في هذه السكة وبالتالي فإن الأحكام الفقهية تعمل على إزالة الدرب المخالف للحكم.

إن إقدام السلطة على هدم ما يخالف يعكس الدور الكبير لها في تنظيم التكوينات المادية تنظيماً دقيقاً يتفق وأحكام الشريعة.

غلق وفتح الدرب كان يسبب ضرر على الدور المجاورة لذا فهو يكشف عن الدور الذي تلعبه الأحكام الفقهية لتنظيم الاتفاق بتكوينات المدينة وطرقاتها والمحافظة عليها.

---

(63) المقريزي، الخطط، ج2، ص44 – 47.

(64) اليعقوبي، البلدان، ص254.

(65) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، مصدر سابق، ص44.

يتم توزيع تكاليف إنشاء الدروب بين أفراد السكة الواحدة هذا يعكس بالحقيقة صورة من صور التكافل الاجتماعي والتلاحم وخاصة من حالة الفوضى.

يشكل الدرب عنصر مهم من عناصر التحصين وخاصة في أوقات الفوضى السياسية.

وبعد أن تم تناول المحلة وأحكام الضرر فيها فإنه يمكن القول أن هناك كثير من التطبيقات التي تمثل ألوان مختلفة من المحاذير والمضايقات التي غالباً ما يتعرض لها الجيران في المحلة الواحدة.

إن منع الضرر يكاد يكون مشتركاً في جميع المذاهب وهو دليل على شمولية النظرة إلى مضار الجوار. وضرورة أن يسود التفاهم والتعاون بين الجيران على مبادئ الدين الإسلامي وضمن المكان الذي يجمعهم ضمن المحلة الواحدة التي كانت تمثل خطط القبائل.

في ضوء ذلك سوف يتم تناول مضار الجوار وفق الرؤية الفقهية وتأثير ذلك على التطبيقات في المجال التخطيطي وانعكاس ذلك كله على المدينة.

ولغرض توضيح دور الفقه في نظام الجيرة فسوف يتم تقسيم الضرر في نظام الجيرة إلى قسمين الأول منه يضم دراسة الأضرار الاجتماعية والقسم الثاني يضم دراسة الضرر البيئي ضمن نظام الجيرة.

الضياء(66) وقدر لاعتبار الكوة في الضياء أن تكون فوق قامة الرجل ونصت على ذلك المادة 1203 مجلة الأحكام العدلية والمادة 62 من مرشد

(66) الفتاوي الخيرية،ج2، ص202.

الجيران[67]، أما الشرط الثاني فلا يلازم فيه أن يكون الموضع الذي يقع عليه الأشراف ما تسكن فيه النساء دوماً بل يكفي أن تسكن فيه النساء في الصيف مثلاً أو في الليل دون النهار وإنما الذي يمنع هو ما يشرف على محل لا تجلس فيه النساء ولغرض تلافي ضرر الكشف والأشراف على ساحة الجار التي هي مقر لنسائه، أنه يمنع الصعود عليه ألا أن يبني صاحبه ستراً في ملكه يمنع أشراف وارتفاع السترة سبعة أمتار(1.5)[68]، فيما يتعلق بمن يريد أن يفتح كوة مشرفة على دار جاره ويزعم أنها قديمة أنه يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيها[69].

وقد ورد في الفقه المالكي القول بالمنع ولا خلاف من الإطلاع على الدور[70] والذي في المدونة المنع نقلاً عن الإمام مالك وأنه قول عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وفيها أن ابن لهيعة كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره وفتح عليه كوة، فكتب عمر بن الخطاب أن يوضع وراء هذه الكوة سرير ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع[71] وأما مالك فيرى ان كان ضرر منع وما كان لا يتناول النظر إليه لم يمنع أما الفقه الشافعي فقد منع من الأشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم إلا يشرف على غيره[72].

(67) أوصاف، مرآة المجلة، ج2، ص135، الأبياني والنجلقي، شرح مرشد الجيران، ص42.

(68) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البيان، ص46.

(69) الرملي، الفتاوي الخيرية، ج2، ص202.

(70) ابن جزئ، أبي القاسم، القوانين الفقهية، بيروت، بلا، ص223 ــ 224.

(71) مالك، المدونة الكبرى، ج15، ص197.

(72) الشيزري، عبد الرحمن ابن نظر، نهاية الرتبة من طلب الحسبة، القاهرة، 1946، ص14.

وقال الشيزري لا يجوز التطلع على الجيران من السطوح والنوافذ[73] ومن الفقه الحنبلي ذكر ابن رجب أن ألزم المالك بستر ما يبنيه عالياً ويشرف على جاره[74] والفقه الجعفري إذا سقط جدار الرجل هو سترة بينه وبين جداره فامتنع عن بنيانه فإنه لا يجبر على ذلك ويقال للجار استر على نفسك بخلاف ما إذا هدم المالك الجدار دون الحاجة إلى ذلك[75].

في التطبيقات التخطيطية ولمنع الكشف فإن الأنظمة التخطيطية أوجب بناء سترة ارتفاعها 17 شبر (1.75م) وهو ارتفاع يمنع الناظر من ضرر الكشف أو الشرقية أي عملية التسوير الجبري في المدن أو ترك مسافات فاصلة بين العقارات عند البناء وكذلك مراعاة مسافات معينة في فتح المطلات والمناور أما على مستوى الوحدة السكنية فهناك المشربيات التي تقي ضرر الكشف وكذلك استخدام المدخل المنكسر في عمارة المساكن الإسلامية وفي تخطيطها.

ضرر حجب الضوء عن الجار:

قد ينجم عن إحداث وتعلية الأبنية ونحوها حجب الضوء عن الجار حيث أعتبر الضوء من الحوائج الأصلية حسب الفقه الحنفي وإن سده بالكلية من الضرر الفاحش الذي يمنع قضاءاً[76] أن المقصود بسد الضوء بالكلية أن لا يترك للجار بصيص الضوء وأنه لو بقي له أقل ضوء فإنه لا اعتراف له على ما أحدث بجواره، أما فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى عدم المنع عن رفع بناء وإن

---

(73) المرجع نفسه، ص111.

(74) ابن رجب، جامع العلوم ولحكم، ص269، البهتوي، شرح منتهى الإرادات، ص273.

(75) النوري، مرزا حسين، مستدرك الوسائل، المطبعة الإسلامية، ج3، ص150.

(76) الهمام، فتح القدير، ج6، ص414، وكذلك المادة 61 من مرشد الحيران، الأبياني والنجلقي، شرح مرشد الجيران، ص2.

ترتب عليه منع الضوء عن الجار[77] وذكر إلى جانبه القول الآخر بالمنع[78] وفي الفقه الحنبلي ذكروا عدم منع المالك من تعلية داره ولو أفضى ذلك إلى سد الفضاء عن جاره[79] وفي الفقه الشافعي ذكر عدم المنع من إطالة بناء إلا إذا ظهر التعنت والفساد[80] والحقيقة التي ينبغي أن تقال هنا أن حجب الضوء عن الجار ليس من الضرر الفاحش الذي يجب إزالته حيث أن الفقهاء سمحوا بتمكين الرجل من أن يبني أرضه وينتج عن ذلك سد هواء الرجل وذلك أن الرجل مكفول في البناء والتعلية في حقه وتشير الرواية التاريخية إلى أصل هذا الحكم فقد أورد السمهودي رواية تشير إلى أن خالد بن الوليد شكى إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) صغر بيته الذي لا يتسع لأسرته فكان توجيه رسول الله أن يرفع بناءه من السماء ويدعو الله بالتوسعة[81] أن ضرر حجب الضوء عن الجار أو الهواء هو من الأضرار الاجتماعية التي تسبب أضرار بين الجيران.

أحكام الضرر البيئي في نظام الجيرة في المدينة الإسلامية:

أ. أحكام ضرر المياه:

أفتى كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب بمنع المالك من اتخاذ ما يترتب عليه ضرر يتجلى في سريان مرشح المياه إلى ملك الجار أو تخلخله في أبنية وتوهين وتصديح جداره، افتوا بمنع المالك من اتخاذ كنيف قرب حائط

(77) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص311.

(78) ابن جزئ، القوانين الفقهية ، ص223.

(79) الفحومي، الإقناع، شرحه كشاف القناع، ج3، ص223 ـــ 226.

(80) الرملي نهاية المحتاج، ج5، ص334.

(81) السمهودي، وفاء الوفاء، ج2، ص370.

الجار، إذ ترتب على اتخاذه الأضرار بذلك الحائط[82] ومنع اتخاذ حوض قرب حائط الجدار، إذا ترتب على ذلك ضرر بين به[83] وليس للمالك أن يحقن ماء قرب جدار الجار خوفاً من أن يصل إليه نداه إليه[84] ونذكر اتخاذ الحمام وأضرار المياه المستعملة فيه وقد منع المالكية والحنابلة اتخاذه إذا ترتب على ذلك ضرر بالجار[85] وفي مذهب الشافعية قولان: أحدهما جواز اتخاذ داره حماماً وإن كانت محفوفة بالمساكن إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاماً لائقاً بمقصده والقول الحاني المنع[86]، أما فقهاء الحنفية فقد أفتوا في هذه المسألة بعدم المنع معللين اتخاذ الحمام لا يضر بالجار، وما فيه من النداوة يمكن التحرز منه ببناء حائط بينه وبين الجار[87] وكذلك يرتبط بهذه الأحكام تلويث مياه الجار وإفسادها حيث نصت المادة 1212 من مجلة الأحكام العدلية على أنه: إذا كان لشخص بئر ماء حلو وأراد جار أن يبني في قربه كنفياً وكان ذلك يفسد ماء البئر فإن ضرره يدفع وإن كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه ذلك فذلك الكنيف يردم، كذلك إذا كان بئر ماء حلو فبنى آخر سياقاً مالحاً وقذر يضر بالماء الحلو ضرراً فاحشاً ولا يمكن دفع ضرره إلا

---

(82) مالك ابن أنس، الإمام أبي عبد الله، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى المطبعة الخيرية، مصر، 1324هـ، ج15، ص230 .

(83) المهدي، الشيخ محمد العباسي، الفتاوي المهدية في الوقائع المصرية، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية، مصر، 1301هـ، ج5، ص482.

(84) ابن فرحون، برهان الدين بن علي، تبصرة الأحكام في تبصرة الأقضية ومناهج الحكام، القاهرة، 1355هـ، ص303.

(85) مالك، المدونة الكبرى، ج14، ص235.

(86) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر – 1357هـ، ج5، ص333.

(87) الزيلعي، فخر الدين عثمان(شرح الكنز) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1314هـ، 9، ج4، ص196، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الضائع في ترتيب البدائع، الطبعة الأولى، مصر، 1910، ج6، ص263.

بالردم[88]. وفي مذهب المالكية لو أحدث الشخص كنيفاً يضر ببئر جاره فإنه يمنع من ذلك[89] وورد مثله لدى الحنابلة[90]. لقد كثرت التطبيقات التخطيطية في ضوء الأحكام الفقهية لضرر المياه وانعكس ذلك على مخطط المدينة من حيث مراعاة مبدأ الجيرة داخل المحلة السكنية في سد مجرى تتسرب منه المياه إلى دار الجار ويردم مرحاض تسريب مياهه إلى سرداب الجار وأضرت به أما فيما يتعلق بتلويث المياه فيمكن القول أن مجاورة الدور السكنية للمصنع وما يخرج من هذا المصنع من فضلات يسبب أضرار للدور السكنية وعليه فمن الناحية التخطيطية أبعاد كل المنشآت التي تسبب تلويث المياه في أطراف المدينة بعيداً عن مواضع التكوينات السكنية.

ب. ضرر الروائح:

وهو نوع آخر من الضرر في الفقه الحنفي حيث أن الذي يسببه من يريد أن يمارس الدباغة في داره مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالجيران[91] وفي مجلة الأحكام العدلية في مادتها 1200 المنع من اتخاذ معصرة في دار تؤذي رائحتها صاحب الدار بحيث لا يستطيع السكن فيها واعتبار ذلك من الضرر الفاحش[92] وفي مذهب المالكية يمنع إحداث كل رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران كمدبغة وفتح مرحاض قرب الجار دون تغطيته وإحداث اصطبل عند دار الجار بسبب الروائح المتصاعدة من إفرازات الدروب[93]. وفي الفقه الحنبلي

(88) أوصاف، يوسف، مرآة المجلة، المطبعة العمومية، مصر، 1894، ج2، ص139.

(89) مالك، المدونة الكبرى، ج15، ص197.

(90) القتوحي، محمد تقي الدين محمد، الهامش كشاف.

(91) مجلة الأحكام العدلية، المادة 20، ص231، قاضي خان فخر الدين حسين، الفتاوي الخانية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ، ج2، ص284.

(92) أوصاف، مرآة المجلة، ج2، ص132.

(93) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص310 ــ 311.

ما يضر بالسكان برائحته الخبيثة ومنع المالك من أن يجعل داره مدبغة ومن الفقه الشافعي قول يمنع الشخص أن يتخذ داره المحفوفة بالمساكن مدبغة[94]. يتضح مما تقدم ضرورة ابتعاد المدابغ وغيرها من المنشآت الصناعية التي تسبب في وجود روائح كريهة في المناطق السكنية ولذا يتم إنشاؤها في أطراف المدينة.

ج. ضرر الصوت والاهتزاز:

أوضحت الأحكام الفقهية ضرر الصوت والاهتزاز فقد قال فقهاء الحنفية وإن لم يصرحوا بمنع ضرر الأصوات، ولكن نجد منهم من أفتى بمنع اتخاذ حانوت للحدادة في سوق التجار ليحصل منه ضرر عام[95] وقد اختلف فقهاء المالكية في منع ضرر الأصوات فأكدوا على المنع المطلق في حالة الضرر الفاحش[96] حيث يمنع الشخص من إحداث اصطبل لدواب عند بيت جاره بسبب حركاتها ليلاً وكذلك الطاحونة وكير الحداد وشبهه[97] وفي الفقه الشافعي قول يمنع اتخاذ الشخص بين البزازين حانوت حداد أو قصاره ونحو ذلك[98] أما أضرار الاهتزاز في أن المالك لو أراد أن يبني في داره رحى أو يجعل فيه طاحونة يمنع من ذلك، لأن هذا الضرر حسب كتب الفقه الحنفي لا يكمن التحرز عنه وبالأخص إذا كانت الدار مجاورة لدور أخرى.[99] وفي مذهب المالكية منع إحداث ما له مضرة بالجدار فيمنع من بناء رحى تضر بجدار الجار

(94) ابن رجب، زين لدين أبي الفرج، جامع العلوم والحكم، مطبعة الجلبي، مصر، 1950، ص269: منصور بن يونس، فرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، ص270.

(95) مجلة الأحكام العدلية، المادة، 1200، ص231.

(96) ابن نجيم، داوود بن يوسف، هامش الفتاوي، الغياثية، المطبعة الأميرية، بولاق، 1222هـ، ص177. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص231.

(97) المرجع نفسه، ج2، ص312.

(98) الرملي، المنهاج وشرحه نهاية المحتاج، ج5، ص323.

(99) الزيلعي، الكنز، ج4، ص196، فتح القدير، ج6، ص414 ـ 415.

أو كير لعمل الحديد[100] وفي مذهب الحنابلة يمنع المالك من أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره بهز أو دق أو نحوها[101] حيث لم يكن لضرر الأصوات الأهمية التي نجدها في الوقت الحاضر.

إن التطبيقات التخطيطية في المدينة الإسلامية يمكن الإشارة إليها من خلال منع المصانع والآلات التي أشاعها التقدم التكنولوجي والمحدثة للضوضاء المستمر أن تكون خارج المدينة وبعيدة عن المنطقة السكنية وكذلك مراعاة مبدأ تخطيطي هو عدم الخلط الوظيفي غير المتناسق والمتكامل في الأنشطة الاقتصادية داخل المدينة الإسلامية.

د. أضرار الدخان والأترية:

لقد أفتى متأخروا الحنفية فيمن أراد أن يبني في داره المجاورة لدور جيرانه تنور للخبز الدائم لما يسببه ذلك للجيران من ضرر فاحش لا يمكن التحرز عنه فإنه يأتي من الدخان الكثير[102] بخلاف التنور الصغير المعتاد في البيوت[103] وفي الفقه المالكي ورد تعميم منع مضار الدخان في قول فقهاء المذهب بمنع إحداث دخان إذا تضرر الجيران به، بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك[104]، أما فيما يتعلق بالأترية فقد ورد في الفقه الحنبلي فيمن كانت له ساحة يلقي فيها التراب يتضرر الجيران بذلك أنه يجب على صاحبها دفع ضرر الجيران بعمارتها أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر

---

(100) مالك، المدونة الكبرى، ج14، ص235.

(101) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص69، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص270.

(102) الزيلعي، على الكنز، ج4، ص196، الأبياني والنجلقي، محمد زايد، محمد سلامة، شرح مرشد الحيران، مطبعة المعارف، بغداد، 1955، ص41.

(103) ابن البزاز، ج6، ص419.

(104) الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي، على الشرح الصغير، مطبعة الحلبي، مصر، 1952، وأعيد طباعته بالأوفسيت عام 1973، ج2، ص176.

الجيران[105]. وقد وجه هذا الحكم الفقهي إلى إنشاء المنشآت التي تسبب الدخان المضر في أطراف المدن بعيداً عن المنطقة السكنية أما ضرر الأتربة والقمامة فقد حرصت الخدمات البلدية على التخلص منها من خلال الخدمات البلدية التي تصل إلى المحلات والأحياء السكنية.

٥. أحكام قنوات الصرف:

إن هذه الأحكام مرتبطة بحق المسيل الذي هو حق من حقوق الارتفاق وهو حق صرف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بإمرارها من ملك الغير إلى مجراها أو مستودعها وأحكام هذا الحق تكاد تكون واحدة[106] وفي استعمال هذا الحق ورد في الفقه الحنفي أنه إذا كان حق المسيل من ميزاب لماء المطر ليس لصاحب الحق أن يسيل ماء الاغتسال أو الوضوء[107].

وفي تصرف مالك العقار المرتفق به أوردوا أنه إذا أراد أهل الدار أن يبنوا حائطاً ليسدوا المسيل أو ينقوا الميزاب من موضعه أو يرفعوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل صاحب الحق ميزاب على ظهره لهم ذلك[108].

ورد في الفقه الحنبلي في قوم اقتسموا داراً كانت لهم أربع سطوح يجري الماء عليها فلما اقتسموها أراد أحدهم أن يمنع جريان ماء الآخر على سطحه وقال هذا قد صار لي(وليس بيننا شرطاً). الإمام أحمد بن حنبل قال يرد الماء إلى ما كان وإن لم يشترط ذلك ولا يضر به. ومن فقهاء المذهب من

---

(105) النجدي، حاشية الروض، ص155.

(106) موسى، الفقه الإسلامي، ص379.

(107) مجموعة من كبار علماء الهند، الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1310هـ، ج4، ص97.

(108) المرجع نفسه، ج4، ص105.

حمل هذه الرواية على حدوث ضرر يلحق من يريد تسيل مائه بمنعه من ذلك واحتياجه إلى نفس سطحه واستحداث مسيل له[109].

مما تقدم يظهر لنا التصور التاريخي لامتداد العمران داخل النسيج الحضري للمدينة الإسلامية ومعايير استعمالات الأرض داخل المدينة وبالأخص المعايير المطلوبة لقنوات الصرف وهي جزء من الخدمات التحتية وأهميتها في التركيب الوظيفي للمدينة الإسلامية.

أحكام الضرر على العمارة الإسلامية:

إن توضيح أحكام الضرر الذي قام عليه التخطيط المادي للمدينة الإسلامية وعلاقة التكوينات المعمارية للمدينة بعضها من البعض الآخر والمتغيرات التي تطرأ عليه عنصر مهم في النظرة الشمولية الكلية للمدينة الإسلامية، أن الأحكام الفقهية على العمارة الإسلامية في هذا المبحث توضح الأسس والقواعد التي حكمت أو رتبت حركة الإنشاء بالمدينة الإسلامية حيث يمكن اعتبارها القانون الذي ينظم حركة العمارة والإنشاء فيها ويكشف البنية الوظيفية لها لغرض معرفة الأساس المهم في تطورها وديمومتها.

1. الجدار في الأحكام الفقهية:

لقد وضحت الأحكام الفقهية الجدار وصوره والمشكلات المترتبة عليه من خلال الانتفاع منه واحتساب الضرر في الجدار المشترك.

---

(109) ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، مصر، 1933 م، ص191، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص271.

أ. الانتفاع بالجدار المشترك:

لقد ورد في الفقه الحنفي كمبدأ في تصرف أحد الشريكين في الجدار، أنه لا يملك أحدهما إحداث شيء فيه بلا إذن شريكه ومن ذلك منع الزيادة في البناء على الحائط أو تعليته سواء أضر أو لم يضر وذكر الفقهاء أن المنع متفق عليه قياساً واستحساناً. وأوردوا المنع من بناء سقف على الحائط المشترك أو وضع سلم معللين بأن الشريك يصير بذلك مستعملاً لملك الغير بدون إذنه، إذ كان للشريكين أخشاب متساوية على الجدار ليس لأحدهما الزيادة ولا يجوز له أن يفتح كوة أو باباً في الجدار وورد في مذاهب أخرى[110].
إن ملكية الجدار المشترك هو صورة من صور الملكية المشتركة وإن الاشتراك في بناء الجدارين الجارين بنفقات مشتركة هو لغرض زيادة سمكه وبالتالي يحق لهم الانتفاع بالجدار لأنه أصبح بينهم وبالتالي فإن القوانين العامة في ضوء ذلك لا تجيز لأحد الشريكين في الجدار المشترك أن يتصرف فيه بتعليته أو زيادة البناء فيه بلا إذن أو موافقة من جاره.

ب. اعتبار الضرر في استعمال الجدار المشترك:

ورد في الفقه الحنفي أنه: إذ نقص الشريكان الجدار المشترك وأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان فلشريكه معه، والزيادة قدر ذراع أو ذراعين لا تعتبر، وليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون شيئاً خارجاً عن العادة[111] وفي الفقه الشافعي قرروا منع كل من الشريكين ما يضر الجدار المشترك كغرز وتد وفتح كوة، إلا بإذن من الآخر كسائر الأملاك المشتركة.

(110) مجموعة من كبار علماء الهند، الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية، ج4، ص100، مجلة الأحكام العدلية، المادة 1210.

(111) ابن البزاز، البزازية، بهامش الهدية، ج6، ص421 ــ 424.

وذكروا عدم المنع فيما لا يضر[112] وفي الفقه المالكي ذكروا أنه ليس لأحد له جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله إذا احتاج إلا بإذنه وإن كان لا يمنع صاحبه فذلك له وإن لم يأذن[113] وفي الفقه بينوا جواز الانتفاع بالحائط المشترك على وجه لا يضر به، فيجوز للشريك وضع الخشب على الجدار بلا ضرر إذا لم يكن التسقيف إلا به ويجبر شريكه على تمكينه منه[114] ويحرم التصرف في جدار الجار وفتح الكوة أي الخرق في الحائط أو بفتح طاق أو وتد لستره ونحوه كجعل رف إلا بإذن مالكه أو شريكه كالبناء عليه[115] من ذلك يمكن الخروج بمعايير تخطيطية تظهر من خلال استعمال الجدار المشترك وأحكام الضرر فيه فتعليته ذراع أو ذراعين لا يعتبر ضرراً ولكن التعلية إذا خرجت عن العادة والمقصود من ذلك منع ما يترتب عليه من ضرر.

ج. الصور المعمارية والإنشائية للجدار في التراث العربي:

سوف يتم الاعتماد في هذا المبحث على الصور المتنوعة التي ذكرها ابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان لغزارة المعلومات التي ذكرها في مختلف صور الجدار حيث جرى العرف باعتمادها في تحديد تبعية الجدار[116]. إن المقاييس أو المعايير التي اتخذت في تحديد تبعية الجدار في 1) القمط. 2) الباب يكون في الجدار. 3) غرز الخشب. 4) الكوة. 5) البناء في أعلى

---

(112) الأنصاري، ابن يحيى زكريا، منهج الطلاب وشرحه وحاشية البجرمي، بولاق،(1309هـ)، ج3، ص14.

(113) الحطاب، عبد الرحمن، مواهب الجليل، بيروت، بلا، ج5، ص152.

(114) الفتوحي، الامتناع وشرحه كشاف القناع، ج2، ص202.

(115) النجدي، حاشية الروض، ص156.

(116) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص15 ـ 16.

الحائط. 6) وجه البناء[117] ثم يذكر أن الجدار لا يخلو من عدة صور 1) أما أن يكون بعقد دون مرافق. 2) أو مرافق دون عقد. 3) أو مرافق وعقد، أما مجموعة الأدلة التي وضعها الفقهاء لتحديد ملكية الجدار فهي:

1. عقد الجدار:

وهو أقوى دليل لتحديد ملكية الجدار، فقد ذكر ابن الرامي أنه حدث وإن اختلف جاران يفصل بينهما فكلف ابن الرامي بمعاينته فإذا هو فاصل بين دارين وعليه حمل خشب من جهة الدار القريبة من أوله إلى آخره وفي الدار الشرقية فأخبر ابن الرامي القاضي بذلك فحكم فيه بأن الحائط من حق العقد والتسقيف إلى الأرض لصاحب العقد الواحد وللآخر غرز خشبه هذه الرواية على أن غرز الخشب ليس الدليل على تبعية الجدار للمبنى المسقف به[118].

2. الجدار بلا عقد:

وفي هذه الحالة يحتكم إلى مرفقه وهي خمس مرافق، الكوة والباب يكون فيه وحمل الخشب، والبناء أعلى الحائط، والكوة وهي الطاقة التي تعمل في البيوت لوضع الحوائج، فإذا كانت مبني مع بناء الحائط كانت من الأدلة التي تساعد على نسبة الجدار إلى مبنى دون آخر[119].

---

(117) المرجع نفسه، ص17 القمط(العقد أو الرباط) وهو المصطلح الذي يعادل في العراق الشد ويقابله الحل، ابن الرامي، ص17.

(118) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص17.

(119) المرجع نفسه، ص17.

3. الباب:

ويعد دليل قوي في تحديد ملكية جدار إلى مبنى دون آخر فالمبنى الذي يحوز الباب بالغلق يكون الجدار تابعاً له وكان من الأدلة التي حكم بمقتضاها الإمام علي(عليه السلام)[120]. وفضلاً عن هذه المعايير التي وضعت لتحديد ملكية الجدار فهناك أيضاً معيار البناء أعلى الجدار في نسبته إلى مبنى دون آخر إذا لم يوجد بهذا الجدار عقد أو مرافق فيمون الجدار لمن البناء أعلى الجدار[121] وكذلك يستعان بالخشب المحمول على الجدار في نسبته إلى مبنى دون آخر لأن الخشب يأتي وضعه في حالات كثيرة بالهبة أو الإعارة فقد وضع على الجدار في مباني المدينة الإسلامية استجابة إلى حديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائطه".

وبين ابن جزئ تحديد ملكية الجدار بين جارين على معيارين اتخذهما العرف كدليلين على تحديد ملكية الجدار وهما القمط والعقود، والقمط حسب تعريف ابن جزئ ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان تشدها فإن لم يشهد لأحدهما حكم بإحكام التداعي[122] من ذلك يمكن القول أن المعايير التي وضعت لتحديد ملكية الجدار وصوره في التراث العربي الإسلامية يمكن أن تشكل الأساس القوي للمعايير التخطيطية التي ترسم بنية المدينة الإسلامية بالرغم من اختلاف طبيعة العصر وتطوره وكذلك يمكن الاستنتاج أن المدينة الإسلامية هي مدينة متراصة وإن الوحدات السكنية فيها مترابطة مع بعضها البعض وإن

---

(120) المرجع نفسه، ص18.

(121) المرجع نفسه، ص18.

(122) ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص223.

هناك فكر تخطيطي أصيل نابع من الخبرة والتجربة العملية في مجال الإعمار والبناء.

أحكام الطريق في المدينة الإسلامية:

ترتبط مقاييس الطرق في المدينة الإسلامية بعوامل مختلفة ومتنوعة، منها ما هو متصل بالأصل بنظام تخطيط المدينة الإسلامية ومنها ما هو مرتبط بطبيعة الموضع والمناخ وطريقة ونوعية الارتفاق.

إن مقاييس الشوارع العامة والرئيسية في المدن الإسلامية نبعت أصلاً من الفكر الحضري عند المسلمين ففي البصرة التي جعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة، لمرابط خيولهم وتلاصقوا في المنازل وقد روي عن بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تدارا القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع"[123].

وجرى تخطيط شوارع الكوفة بمقاييس متقاربة فحدد الخليفة اتساع الشوارع بسبعة أذرع وأمر أن تتوسط كل خطة ساحة أو رحبة طول ضلعها ستون ذراعاً بالإضافة إلى ذلك، وحدد مواصفات الوحدة السكنية بأن لا تزيد عدد الغرف في المنزل عن ثلاثة ولا يرتفع البناء أكثر من طابق.[124]

مع نمو المدن الإسلامية وتحولها إلى مراكز حضرية وعمرانية. زاد الاهتمام باتساع شوارعها الرئيسية ذلك أن واسط كان بها عند تأسيسها

(123) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص203.

(124) اليعقوبي، البلدان، ص311.

أربعة شوارع رئيسية تتفرع من أبواب دار الإمارة وكان عرض كل منها ثمانين ذراعاً.[125]

وعند تخطيط بغداد أمر المنصور بأن تكون " في كل ربض من السكك والدروب النافذة وغير النافذة ما يعتدل به المنازل وحد لهم أن يجعلوا عرض الشوارع خمسين ذراعاً والدروب ستة عشر ذراعاً "[126].

يمكن القول أن هناك نظام المراتب في شوارع المدينة الإسلامية مما يحقق انسيابية عالية للسكان في حركتهم داخل المدينة ويحقق التآلف الاجتماعي بين سكان المحلات المختلفة حيث يتدرج الشارع الرئيسي نحو مركز المدينة حيث الجامع والسوق وينتهي عند مدخل أو مخرج المدينة[127].

وفي إطار هذا المبحث الذي يتعلق ببيان أثر الفقه والأحكام الفقهية في مخطط المدينة الإسلامية وأحكام الطريق فإن هناك نوعين من الشوارع في المدينة الإسلامية نوعية أطلق عليها الفقهاء طريق المسلمين أو طريق العامة وتعني أن هذه الطرق هي ملك للعامة ينبغي على السلطة المحافظة عليها من أي اعتداء يعرضها للضيق أو عامة المرور[128] أما النوعية الثانية من الطرق التي تركت حريتها للأفراد وهي الطرق الخاصة.

أ. حالات التجاوز على الطرق:

لقد بدأت ظاهرة التجاوز على الطرق والاعتداء بالبناء في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) الذي أمر منادياً في بعض غزواته لما ضيق الناس

---

(125) بحشل، تاريخ واسط، ص23.

(126) اليعقوبي، البلدان، ص242.

(127) عثمان، المدينة الإسلامية، ص180.

(128) الحنفي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من شكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، بلا، ص23.

في المنازل وقطعوا الطرقات، أنه من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له[129].

وقد نصت المادة 1214 من مجلة الأحكام العدلية على رفع ما يكون على الطريق ويضر بالمارة ولو كان قديماً. وذكر أن الطريق العام قديم وأن القدم لا يشفع للضرر العام[130].

إن الأحكام الفقهية قد وصفت بناء الدكان المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواش والأجنحة ووضع الخشب وإحمال الحبوب والأطعمة على الطرق كل ذلك يؤدي إلى تضييق للطرق ويؤذي المارة[131].

إن الطريق العام هو الذي لا يكون مملوكاً لأحد وأن الانتفاع به هو حق لجميع الناس فلا يتقد به إلا بعدم الإضرار بالغير وعليه فإنه لا ينتفع به إلا في حدود الغرض المخصص للطريق وقد جاء في هامش الزيلعي أنه إذا كان لأحداث أي ظلة أو شرفة أو دكان ونحوها يضر بأهل الطريق فليس له أن يحدث ذلك فإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق[132] له أحداث ما يمنع منه لأن الانتفاع بالطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحد جائز وإذا ضر بالمارة لا يحل له لقوله عليه الصلاة والسلام(لا ضرر ولا ضرار)[133]. إن حق المرور من

---

(129) القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج3، ص106.

(130) الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1982، ج2، ص339، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص269.

(131) بدران، أبو العينين، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرة الملكية والعقود، مصر، بلا، ص342.

(132) الزيلعي، ج1، ص142 ؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، 1910، 264 ؛ ابن الهمام، لإمام كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، مكتبة المثنى، بغداد، بلا، ج4، ص330.

(133) المرغياني، أبي الحسن برهان الدين، شرح بداية المبتدى، مطبعة الحلبي، مصر، ص1987، ص290.

الطريق ثابت لكل الناس وليس لأحد منعه وهو ما أحدثه من نحو شرفة أو دكان أو مصطبة أو غرس من أشجار[134].

ومن الفقه الشافعي ذكر الماوردي أنه ينظر إلى والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمنع ما أستقر به المارة أي أن المحتسب حسب ذلك يجتهد في رأيه فيها ضرر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي[135].

وفي الفقه المالكي أيضاً جوز ما يخرج فوق الطريق إذا لم يكن مضراً وكذا القناة المغطاة ولا يحتاج لأذن أحد إذا أنتفى الضرر[136].

أما شراع الأجنحة ونحوها إلى الطريق حسب هذا المذهب فهو لا يجوز إلا بإذن الإمام مع انتفاء الضرر[137].

إن الأحكام الفقهية بشكل عام اشترطت موافقة إذن الإمام في ضروب الانتفاع بالمرافق العامة ومنها الطريق العام وإن منهم من أشار إلى اعتبار العرف فيما يشترط إذن الإمام حيث يتحمل الضرر[138] من الناحية التخطيطية اتجهت هذه الأحكام لمنع التجاوز على الطرق حيث نص قانون

(134) الماوردي، علي بن محمد المصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، 1978، ص290.

(135) الصاوي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، ج2، ص177 ؛ بن قدامة، المغنى، ج4، ص374 – 380.

(136) ابن قدامة، المغنى، ج4، ص374–380 ؛ ابن رجب، القواعد، ص204 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص269.

(137) الزهاوي، سعيد أحمد، التعسف في استعمال الملكية والقانون، القاهرة، 1974، ص736 ؛ النجدي الحنبلي، حاسية الروض، ص153.

(138) راجع المواد 23 – 29 من هذا النظام.

الطرق والأبنية رقم 44 لسنة 1935[139] المعدل على عدم جواز إحداث طرق على الطريق وما يتبع في النتوءات (الحرصونات) المراد إنشاؤها فوق الطرق والأنهر وعلى عدم جواز أشغال الطرق بأنقاض الأبنية المهدمة أو مواد الإنشاءات الحديثة إلا بإجازة البلدية خلال المدة التي تسمح بها[140].

ب. تحديد اتساع الطرق الخاصة:

من المسائل المهمة التي تطرقت لها أحكام الفقهاء تحديد عرض الطرق فعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) " أجعلوا الطريق سبعة أذرع "وحديث آخر للرسول(صلى الله عليه وسلم)" عن ابن عباس" "إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع"[141] أي إذا كان لقوم أرض وأرادوا إحيائها وعمارتها، فإن اتفقوا في الطريق على شيء. فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال بالأثقال وخروجها، إن ذلك الحديث يحدد المعايير والمقاييس للطرق الخاصة وهو وجيه منطقي يوفق بين وسيلة النقل وحجمها واتساع الطرق.

إن الأحكام الفقهية العامة التي صنفت بين الطرق العامة والطرق الخاصة التي سمتها بالطرق غير النافذة حيث أن الطريق يختلف بحسب الحاجة إليه[142].

(139) القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا، المجلد الثاني، ص784 ؛ الحنفي، المعتصر في المختصر من شكل الآثار، ج2، ص22.

(140) الخيسابوري، أبي الحسين بن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا، ج4، ص316.

(141) الأبياني، شرح مرشد الجيران، ص33.

(142) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، بلا، ص75.

إن تحديد سبعة اذرع مرتبط بطبيعة ارتفاق أصحاب الطريق في ضوء أكبر شيء يمر في أزقتهم ولا يضر مثل البعير الذي يحمل أثقالاً كبيرة.

إن مقاييس "الطرق الخاصة" قد تركت حرية تحديدها لأصحابها وهو مرتبط بطبيعة الارتفاق بهذه الطرق حيث اتسمت هذه النوعية من الطرق بأنها غير نافذة وتكتسب صفة الالتواء وهي ترتبط بظروف تخطيطها وارتباطها بالوحدات السكنية من اجل توفير نوع من الخصوصية للدور المشتركة.

ج. استعمال حق المرور:

إن استعمال حق المرور هو حق من حقوق الارتفاق الذي عرف بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر[143] ويذكر أن الأحكام العامة لتلك الحقوق أن يستفيدوا من عقاراتهم ولكن لا يؤدي استعمالها إلى ضرر بالغير.[144]

إن حق المرور هو حق الوصول إلى عقار عن طريق عقار آخر غير مملوك لمالك العقار الأول[145].

بخصوص هذا الحق ورد في الفقه الحنفي أنه إذا كان في دار شخص طريق لآخر فأراد صاحب الدار أن يبني في مساحتها ما يقطع الطريق ليس له

(143) المرجع نفسه، ص268.

(144) الكاساني، بدائع الضائع، ج6، ص265.

(145) الأندلسي، أبو الوليد، شرح موطأ مالك، مصر، 1322هـ، ج6، ص47.

ذلك لأنه فيه إبطال حق المرور وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض بابها لأن عرض الطريق مقدر بعرض باب الدار[146].

ووري عن الإمام مالك، فيمن أرضه طريق للغير ويريد أن يحولها إلى موضع في أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق، أنه ليس له ذلك إلا أن يكون الشيء القريب ولا مضرة فيه[147]. وورد في الفقه الشافعي أنه لو اتسع الممر بما يزيد عن حاجة المرور فهل للمالك تضيقة بالبناء منه أولاً؟ ذكر في ذلك احتمالان، وقال العلامة الرملي: وله وجه الجواز أن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التصنيف، وورد في الفقه الجعفري أنه إذا كان لشخص طريق في بستان أن يجعل عليه باباً ليس إلا بأذن صاحب الطريق.

أن استعمال حق المرور في أرض تعود ملكيتها لشخص آخر أي ملكية خاصة يرتبط بمعيار أساسي تخيطي وقانوني هو معيار المصلحة العامة وأهمية استخدام هذا الطريق في وقت الازدحام ولم يكن هناك طريق آخر غيره أن استعمال المرور في طريق يرتبط بملكية هذا الطريق من ناحية وأن لا يحصل ضرر بذلك.

د. الأبواب على الطرق غير النافذة والمشتركة الخاصة:

أورد الكثير من الفقهاء بعض الصور من الطرق المشتركة الخاصة ومنها فتح باب جديد للمرور في الطريق الخاص أو تحويل الباب القديم أو قام أصحاب الطريق بسده بإقامة باب عليه فلا يملكون ذلك لأن العامة يثبت لهم حق اللجوء إليه إذا ازدحم الطريق العام وليس لأصحاب الطريق المشترك بين

---

(146) الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص385 ـ 386.

(147) النوري، مستدرك الوسائل، ص151.

اثنين التصرف به دون شريكه في الاتفاق دون نزاع ولا يفعل ذلك في هوائه[148] إلا في حالة واحدة إذا كانوا قد وضعوا عند إنشائه باب يمنع غيرهم من الدخول فيه فحينئذ يجوز لهم ذلك.[149]

أما مجلة الأحكام العدلية فقد أشارت بموادها 1219 / 1220 / 1221 إلا أنه لا يجوز لمن له حق المرور في طريق خاص أن يفتح إليه باباً وكذلك اعتبرت المجلة الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم حق المرور وكذلك إذا سد أحد باب الذي هو من الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده إياه.[150]

في الحقيقة أن هذه النصوص تشير إلى مراعاة المصلحة العامة من الغرض المعد له الطريق حيث أن الأحكام الفقهية قد منعت سد الطريق لما يترتب عليه من أضرار واقعية من منع الناس من دخوله عند الازدحام وبالتالي لا يجوز لأصحاب الطريق الخاص أن يسدوا مداخله وفق ذلك.

أثر الفقه في استعمالات الأرض الحضرية في المدينة الإسلامية:

1. الاستعمالات السكنية:

تعرضت الأحكام الفقهية كثيراً لتخطيط المسكن في المدينة الإسلامية فهو يغطي نسبة من مساحتها تتراوح بين 65 و 70٪[151] وكذلك المشكلات المتعددة ضمن هذه الاستعمالات وتحديد العلاقات المختلفة ضمن

(148) النجدي الحنبلي، حاشية الروض، ص153.

(149) بدران، الشريعة الإسلامية، ص344 ؛ منصور محمد منصور، مداخل لدراسة الفقه الإسلامي، القاهرة، 1984، ص48.

(150) مجلة الأحكام العدلية، المواد 1219 / 1220 / 1221، ص235 ــ 236.

(151) الأشعب، خالص، المدينة وعوامل التحضر، ص173.

التكوينات العمرانية لنسيج المدينة وسيتم تقسيم هذا الاستعمال إلى عدة محاور:

أ. العلاقة بين صاحب السفل وصاحب العلو:

شغلت هذه العلاقة حيزاً كبيراً من الأحكام الفقهية لأهميتها كحالة تطبيقية من المستقرات الإسلامية وفي إطار ما يحدث من ملكية واستئجار دار لشخصين أو أكثر بحيث يكون لأحدهما السفل والآخر العلو فإن السفل وإن كان ملكاً لصاحبه إلا أن الذي له العلو حق فيه فيكون تصرف صاحب السفل تصرفاً يضمن فيه حق الجار[152] ففي الفقه الشافعي السقف بين علو وسفل كالجدار المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب وليس للأعلى غرز وتر فيه إذا لم يكن مملوكاً له وجده بخلاف الأسفل نظراً للعادة في الانتفاع[153]

وفي الفقه المالكي لا مرفق لصاحب السفل في سطح الأعلى وعلى صاحب العلم عدم زيادة العلو إلا الخفيف، فليس له أن يبني على علوه شيئاً لم يكن إلا ما خف مما لا يضر برب السفل حالاً ومالاً.[154]

وفي الفقه الحنفي هناك اختلاف حول هذه العلاقة إلا أنه بشكل عام هناك ثلاثة أنواع من الأفعال ولا شك في انتفاء الضرر كدق مسمار فيجوز بالاتفاق وما هو ظاهر ضرره، كهدم السفل فلا يجوز بالاتفاق ومم يشك من ضرره فيجوز عندهما ويمنع عنده[155] ومهما يكن الخلاف فإن النظر إلى

(152) العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد اعلامة، مصر، 1327هـ، ج7، ص22- 23.

(153) البجرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجرمي على مشرح منهاج الطلاب، المطبعة الأميرية، بولاق، 1309هـ، ج3، ص14.

(154) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص223 - 224.

(155) الزيلعي على الكنز، ج4، ص194 ـ 195.

الضرر هو الأساس المنع وأن مجلة الأحكام العدلية قد وضحت هذه العلاقة وفق مادتها 101 حيث تشير إذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك أحد والسفل ملك آخر فإنه يعد ملاصق للآخر[156].

وفي الفقه الحنبلي أيضاً تأكيد على العلاقة بين صاحب العلو وصاحب السفل ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه(أي يجبر مالك السفل على بنائه لتمكين صاحب العلو من الانتفاع به) ويمنع الأعلى كذلك عمل سترة لتمنع مشارفة الأسفل فإن استويا اشتركا أي فإن استويا في العلو اشتركا في بناء السترة.[157]

أما المادة 66 من مرشد الحيران فإنها أشارت إلى أنه إذا هدم صاحب السفل سفله تحدياً يجب عليه تجديد بنائه ويجبره على ذلك[158] إن هذه العلاقة تعطينا مؤشراً تخطيطياً يوضح التصرف الإنشائي لصاحب السفل في سفله فليس لصاحب السفل نقل باب أو فتح كوة إلا بإذن صاحب العلو بالإضافة إلى أن هذه العلاقة لها دلالاتها في إبراز المستوى الحضاري الذي يعكسه تنظيم هذه العلاقة بالإضافة إلى أن هذه العلاقة تنعكس على تحديد ارتفاع الأبنية السكنية وبالتالي يؤثر على خط سماء المدينة أن كل ذلك من الناحية التخطيطية سوف يؤثر على تشكيل المدينة.

ب. التداخل في العلاقة بين الدور ضمن خطة المدينة الإسلامية

في إطار التداخل بين الدور تظهر مشكلات بين أصحاب الدور فمن بنى وعوج بنائه في هواء ملك غيره والحكم بهدم هذا البناء قلت تكلفته أو كثرت

(156) مجلة الأحكام العدلية، ص430 ــ 431.

(157) الفتاوى الخانية، ص430 ــ 431.

(158) الأبياني والنجاقي، شرح مرشد الحيران، ص44.

حيث تذكر المصادر التراثية أنه هدم بناء عندما اشتكى صاحب الدار المجاورة عن خروج هذا البناء في هوائه بمقدار إصبعين وعارض هذا الخروج ببنائه.[159]

وعليه كأنه يمكن القول أن ذلك يعد مؤشراً تخطيطياً يوضح ضرورة الالتزام باستقامة البناء من ناحية وكذلك الالتزام بحدود الملكية كان في إطار نظام البناء الذي يوضح شروط الالتزام بالبناء داخل المدينة الإسلامية.

ج. عيوب الدار في المدينة الإسلامية:

كان لبيع الدور وشرائها أهمية كبيرة لأحكام الفقهاء حيث ذكرت[*] عيوب الدار وتصنيفها إلى ثلاث مستويات، عيوب بسيطة، عيوب متوسطة وعيوب كثيرة، وإن العيوب البسيطة لا تقلل ثمن الدار أما العيوب المتوسطة فتقلل من الثمن بنسبة بسيطة، أما العيوب الكثيرة فإنها تقلل من الثمن بل إنها أدعى لرد بيعه.[160]

فالعيوب البسيطة تتمثل بالثقوب والتحفير والغش في التلبيس(تبيض الحيطان) أما العيوب المتوسطة فتمثل الميل اليسير الذي لا يخشى من سقوط الجدار، أما العيوب الكثيرة والتي تمثل في قناة تشق الدار أو تشق حيطانها أو الرائحة الكريهة التي تكون في دور الجيران فتصل إلى الدار أو وجود مصدر لرائحة كريهة في هذا الدار[161]، أن العيوب المتعددة تقلل إلى حد كبير من قيمة الدار.

---

(159) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص118.

(*) في هذا النص يمكن القول أن هناك ضوابط إنشائية ينبغي الالتزام بهذه الضوابط وإن ذلك يساعد على متانة البناء داخل المدينة.

(160) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص122.

(161) نفس المصدر السابق، ص124.

2. استعمالات الأرض الدينية:

أن استعمال الأرض الديني كان من أهم الاستعمالات في المدينة وكان للجامع أهمية كبيرة في المدينة الإسلامية ولكنه لم يستثنى من أحكام ضرر الكشف فمنع استخدام المساجد التي تعلو سطوح وحدات معمارية في الطابق الأرضي دون بناء سترات تحمي سكان الدور من عيون المصلين لذلك فإن بناء السترة يحقق منع كشف الضرر والمئذنة من الوحدات المعمارية التي ارتفع بناؤها ارتفاعاً كبيراً ليحقق وصول صوت المؤذن إلى أقصى مسافة ممكنة كما أن هذا الارتفاع يمكن رؤية المؤذن من مسافات بعيدة ربما لا يصلها الصوت كما أن بها وظيفة تعبيرية من حيث أنها العنصر الدال على أهمية بناء المسجد وتحديد موضعه بين تكوينات المدينة وإقامة الغرباء[162]. وكانت من شروط اختيار المؤذن أن يكون من اهل الثقة والدين والعفاف ويأمره المحتسب إذا صعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس ويأخذ عليه العهد في ذلك.[163]

3. استعمال الأرض الصناعي . الحرفي:

أن للصناعة الحرفية أهمية كبيرة في سد الحاجات لسكان المدينة وكان لكل حرفة سوقها الخاص وتسمية بعض المحلات بأسماء الحرف التي تسودها ومن الناحية العملية فهناك خلط بين استعمالات الأرض الصناعية في المدينة الإسلامية مع استعمالاتها للتجارة.[164]

---

(162) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص64.

(163) ابن بسام، نهاية الرتب في طلب الحسبة، تحقيق حسام السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص176.

(164) الأشعب، المدنية والتحضر، ص183.

وكان للأحكام الفقهية أثر كبير في تحديد الاستعمالات الصناعية الحرفية داخل المدينة فإذا أراد شخص أن يتخذ في داره التي تجاورها دوراً فرناً أو رحى أو مدقات للقصابين لم يجز له ذلك[165]. أن ذلك يكشف من الناحية التخطيطية أنهم راعوا في ذلك اختلاف الأحوال وموقع العقار وكأنهم فرقوا بين الأحياء السكنية والأحياء الصناعية. أن أحكام الفقهاء منعت ضرر الدخان فمثلاً نجد أنه: لو أراد شخص أن ينصب تنوراً أو يحدث دكان في طبخ في سوق البزازين يضرهم دخانه فإنه لهم منعه[166]، أن ذلك يوضح جسامة الأضرار وصعوبة تلافي الضرر لكثرة التكاليف وعليه فإنه من الناحية التخطيطية ضرورة عدم الخلط الوظيفي في استعمالات الأرض السكنية واستعمالات الأرض الصناعية.

ومع امتداد عمران المدن تدفع الحاجة إلى امتداد بناء المساكن حتى تتجاوز وتلتصق بالصناعات التي كان إنشاؤها عند إنشاء المدينة بعيداً عن مساكنها ولا يسبب لها ضرر، وبهذا التجاوز يحدث الضرر لهذا الامتداد السكني الممتد الذي أصبح مجاوراً لها وقد فصل الفقهاء في هذه المشكلة، فاعتبروا هذا الضرر قديم غير حادث وحيث أورد الحنابلة وأن الحكم في هذه المسألة مبين أن صاحب السبب السابق لم يحدث في ملكه ما يضر[167]، أما الضرر القديم لا يجب إزالته لأنه سابق لمجيء الآخرين وكان يمكنهم تجنبه، كما أنهم جاوره بمحض إرادتهم وهم على علم بما يصيبهم من الضرر[168]

(165) الزيلعي، في شرح الكنز، ج4، ص196 ؛ الفتاوى الهندية، ج3، ص445 ؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج4، ص401.

(166) الفتاوى البزازية على هامش الهندية، ج6، ص416، مجلة الأحكام العدلية.

(167) كشاف القناع، ج2، ص200 ــ 201.

(168) البصرة الحكام، ج2، ص305 ــ 312.

4. استعمال الأرض التجاري:

كانت للوظيفة التجارية داخل المدينة الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة لإقليمها ومركزية أسواقها التي لها ارتباط مباشر مع الجوامع التي تجتمع حولها سكان المدينة الإسلامية.

وتضم الوظيفة التجارية الأسواق الثابتة والوقتية والأسواق الثابتة لها أهمية لأنها تشكل عنصر جذب للسكان أثناء حركتهم[169] داخل المدينة الإسلامية وقد كانت الأسواق في مدن البصرة والكوفة وواسط بهيئة تكاد تكون مماثلة بجوار المسجد الجامع وقد ذكرنا في فقرة سابقة أهمية التخصص للأسواق[170] باعتبارها ظاهرة مهمة تنعكس إيجابياً على منطقة نفوذ المدينة بالإضافة إلى ذلك هناك نوع من المراتب الذي كان سائداً وهو توزيع الأسواق داخل المدينة فلكل مدينة سوقاً كبيراً وللمحلات أسواقها أيضاً مما يؤثر بالتالي على معيار حجم المدينة.[171]

وفي مرحلة مبكرة من حياة المدن الإسلامية ظهرت الأسواق على شكل قيساريات وتتمثل في بناء هذه الأسواق بناءاً معمارياً عبارة عن مجموعة من الحوانيت تطل على ساحة وسطية وتؤدي إلى الساحة أبواب يصل منها الناس إلى حوانيت التجار التي تفتح على هذه الساحة وظهورها إلى الخارج وكانت هذه الحوانيت مسقفة لحماية المعروضات وكانت تشكل نمط من أنماط التكوينات المعمارية التجارية[172]. إن وجود الأسواق بهذه الأنماط داخل المدينة

---

(169) الأشعب، المدنية وعوامل التحضر، ص180.

(170) الكبيسي، حمدان الحياة الاقتصادية ونظمها في المدن في عهد الازدهار الإسلامي، من كتاب المدينة والحياة المدنية، تأليف نخبة من أساتذة التاريخ، بغداد، 1988، ج2، ص174.

(171) الأشعب، المدنية وعوامل التحضر، ص180.

(172) الكبيسي، الحياة الاقتصادية، ص172.

الإسلامية قدم الحلول المعمارية المتنوعة للمنشآت التجارية تكشف أثر أحكام الفقهاء الخاصة بمنع كشف ضرر الحوانيت في تحديد مواضع المنشآت التجارية وتخطيطها وتوجيهها توجيهاً يخفف منع ضرر الكشف للتكوينات السكنية وكذلك تسهل رقابة المحتسب لهذه الأسواق.

الأحكام الفقهية في نزع الملكية:

يعد حق الملكية في طليعة الحقوق الفردية التي حظيت باهتمام الفقهاء في المدينة الإسلامية باعتبارها حقاً لا يمكن المساس به وجاء في الذكر الحكيم قوله تعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))[173]. وأكدت الأحاديث الشريفة على حرمة الأملاك وتغليظ عقوبة التجاوز عليها ولكن ورد في كثير منها تقييد ذلك مما إذا وقع التجاوز ظلماً وبدون حقاً وقد خصص العلماء مما يدل على مشروعيتها أو تحديدها[174].

فالاستيلاء على ملك الغير جائز إذا كان بحق، وعبر الإمام ابن القيم على الأصل في حرمة الأموال وما يرد عليه من استثناء بقوله: الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيء منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم[175] وبين العلامة أبو السعود في أخذ الملك كرهاً، بعد دفع قيمته إلى صاحبه وما يعتبر من الإكراه الجائز، ويمكن القول أن الفقهاء متفقون على جواز نزع الملكية وسيتم بحث نزع الملكية للمصلحة العامة والخاصة.

(173) القرآن الكريم، سورة النساء، آية 29.

(174) صحيح مسلم، ج11، ص48.

(175) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص335.

1. نزع الملكية للمصلحة العامة وعلاقته بالأبنية داخل المدينة الإسلامية:

يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية في نزع الملكية للمنفعة العامة أخذ الملك بقيمته جبراً عن صاحب لتوسعه مسجداً أو طريقاً أو نحوه إذا استدعت الحاجة على ذلك. فنرى فقهاء الحنفية يقرون أنه لو ضاق مسجد على الناس وبجانبه أرض مملوكة لشخص تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً[176]. ونصت المادة 1216 من مجلة الأحكام العدلية على أنه لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق ولكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤد إليه الثمن. وفي كتب المالكية نجدهم يذكرون أنه: لو أجبر المالك على البيع جبراً حلالاً كان البيع لازماً كجبره على بيع الدار لتوسعه المسجد أو المقبرة[177]، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى أنه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابة أرضين من أصحابها بالقيمة وزادوا من المسجد الحرام موقد صح ذلك عن عمر وكثير من الصحابة رضي الله عنهم[178] وقد أشترى الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة وألصقوا دورهم بها ثم هدمها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ثم كان الخليفة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) فأشترى دوراً بأغلى ثمن وزاد في سعة المسجد[179]. وفي كتب الحنابلة كقاعدة الإجبار على المعارضة حيث يترتب على تركها ضرر يفوق الممتنع في إجباره مستندين إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار)[180]. في إطار المناقشة لهذا الموضوع من الناحية التخطيطية، نجد أن نزع الملكية يتم لغرض توسعة المسجد أو الطريق(الذي سوف يتم تناوله فيما بعد) أو المقبرة وهي الاستعمالات

---

(176) فتح الغدير، ج5، ص445.

(177) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص124 ــ 125 ؛ مدكور، الفقه الإسلامي، ص128.

(178) الزيلعي، شرح الكنز، ج3، ص321 ــ 232.

(179) الزيلعي، نصب آلية لأحاديث الهدية، ج4، ص267.

(180) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص270.

الأساسية للأرض الحضرية في المدينة الإسلامية باعتبار أن المسجد يعد من أهم التكوينات العمرانية فيها وما ينطبق على المسجد باعتباره ينطبق على المقبرة وضرورة توسيعها للمسلمين أما من حيث علاقة المالك بنزع الملكية فإن تعويضه عن ملكه يعتبر كأنه قد باعه راضياً بما أعطى[181].

إن نزع الملكية للمصلحة العامة على مصلحة الفرد هو العنصر الأساسي فإن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[182]. إذن من الناحية التخطيطية استملاك الأرض الحضرية داخل المدينة الإسلامية قد تم بعقد وهي عقد تم بموجبه تعويض صاحب الأرض أو الملك بقيمة أرضه بعد قبوله دون إكراه.

وهناك حالة أخرى مرتبطة بطبيعة الموضوع وهو حالة رفض الملاك البيع بعد عرض القيمة الحقيقية لأملاكهم فإنهم يعتبرون متعسفين في تمسكهم بها وإمتناعهم عن قبول ثمنها فتؤخذ جبراً وقد عالجت الأحكام الفقهية هذه الحالة فأكدت هذه الأحكام أن إخراج صاحب الملك من ملكه يحق للمصلحة العامة ولا يظلم فيه المالك، ولا يلحق به ضرر كبير نظراً لتعويضه التعويض الصحيح.[183]

إن استغلال المالك لملكه ورفضه الخروج من ملكه بعد تعويضه عن القيمة الحقيقية لملكه اعتبره الفقهاء ظالم لعموم الناس لأنه سوف يحقق زيادة نفع على حساب المصلحة العامة وبذلك يعتبر متعسفاً أو ظالماً.[184]

(181) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص124.

(182) المصدر نفسه، ص125.

(183) مدكور، الفقه الإسلامي، ص182.

(184) ابن القيم، الطريق الحكيمة، ص222.

من الناحية التخطيطية فإن نزع الملكية للمصلحة العامة يمكن أن يؤدي إلى:

- تحسين البيئة الحضرية للمدينة من خلال إقامة المناطق الخضراء وتهيئة الفضاءات المفتوحة التي تعمل على جعل بيئة المدينة أكثر جمالاً.
- تطوير الخدمات التحتية وإقامة المشاريع التي تعمل على تحقيق راحة الساكنين فيها.
- إقامة المشاريع الاقتصادية التي تخدم الاقتصاد الوطني.
- إقامة الطرق العامة التي تساهم في زيادة كفاءة الأداء للمشاريع الاقتصادية أو ربط المدن مع بعضها البعض الآخر لتحقيق سهولة الوصول للساكنين.

2. نزع الملكية العامة لإقامة طريق داخل المدينة الإسلامية:

إن الأحكام الفقهية والمعايير التخطيطية التي تم تناولها في الفقرة السابقة تنطبق أيضاً على إقامة الطرق وتوسيعها داخل النسيج الحضري للمدينة الإسلامية ويعرض ابن الرامي[185]، الأحكام الفقهية لموضوع نزع الملكية لإقامة طريق.

إذا كان طريق عام للمسلمين فانقطعت وخربت وبجانبها ارض لرجل هل يؤخذ من ارض الرجل طريق فيقول ابن الرامي في هذه الحالة أما إن يستغني عنها لوجود غيرها أو لا يوجد بديل ولا يوجد غيرها فإذا كانت من الطرق يتم الاستغناء عنها فانه لا يجبر صاحب الأرض على أن تؤخذ من أرضه شيئا ولا يجبره السلطان أن يؤخذ شيء من أرضه[186].

(185) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص92

(186) المرجع نفسه، ص92.

أمـا إذا لم يوجـد طريـق غيرهـا فـان هنـاك احتمـالين الاحتمـال الأول يجبر صـاحب الأرض علـى تـرك أرضـه لغـرض إقامـة طريـق ويعـوض عـن قيمـة أرضـه والاحتمـال الثـاني لا يجبر ولا يؤخـذ مـن أرضـه شـيء إلا برضـاه[187]))، في ضوء ذلك يتضح إذا كانت هناك بديلا لا يجبر صاحب على بيعها وجعلها طريق للمسلمين أما إذا كانت للعامة في ارض مملوكه فانه يجبر صاحب الأرض على بيعها ودفع ثمنها من بيت مال المسلمين.

3. نزع الملكية الخاصة:

كما تنـزع الملكيـة مراعـاة للمصـلحة العامـة فإنهـا تنـزع أيضـا رعايـة للمصـلحة الخاصـة وعلـى أسـاس تعسـف المالـك بامتناعـه عـن التعاقـد أو التعويض فعند تعذر القسمة بين الإفراد يتم بيع الملكية عند تعذر ذلك.

وقد توسع الحنابلة في أحوال نزع الملكية للمصلحة الخاصة بالإجبار على التعويض استنادا إلى ما تقدم من حديث سمرة بن جندب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أبى البيع أو المناقلة((إنما أنت مضار)) وإجباره القلع[188]، عليه يمكن القول أن تنزع ملكية شخص لمصلحة فرد الإفراد مقابل تعويض عادل هذا في حقيقة الأمر يرتبط بموضوع خارج إطار البحث وهو القسمة وإفراز حصص الأفراد في الملكية.

أثر الفقه في التشكيل العمراني للمناطق التقليدية:

من خلال استعراض مجموعة من السمات البارزة للمدينة التقليدية يعرض الكتاب تحليلا مبسطا لعملية التشكيل العمراني للبيئة التقليدية واثر

(187) المرجع نفسه، ص92.

(188) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص269 – 270.

الفقه التخطيطي فيها والكيفية التي تطورت بها إلى بدايات هذا القرن قبل دخول عمليات التغيير الواسعة. وبالاعتماد على العوامل الثقافية وهي تحاول أن تظهر تأثيرات قيم السكان الثقافي وبالأخص المبادئ الدينية الإسلامية التي كان لها دور مهم في تحديد الطابع العام والخطوط الرئيسية لتكوين البيئة التقليدية، وهو لا يعني إلغاء أهمية العوامل الطبيعية والمؤثرات الثقافية كانت تضع معايير للأداء يتعامل من خلالها عامة الناس مع عمليات البناء والتملك والتوسيع وكانت بمثابة النسق الضمني الذي يمكن أن نقراه في المناطق التقليدية المعقدة للمدينة الإسلامية.

1. مبادئ الملكية:

المبدأ الأول للملكية هو أن كل ما هو ضروري ومفيد للحياة الإنسانية يمكن أن يصبح موضوعا للآخرين أو أي أذى من الآخرين على المالك. أما المبدأ الثاني فهو السيطرة على المالك من هنا وضعت الحاجة والسيطرة الأسس الأولى لتكوين الملكية، وفيها يكون للمالك حقوق التصرف بالارتفاع الكامل للملك فبإمكانه الاستفادة من الأرض بحفر بئر ماء أو سرداب وبإمكانه تعلية أو تعميق ملكه كما يرغب ما دام لا يؤذي الآخرين[189].

وباعتبار السيطرة مبدأ محدد في الملكية سمح الفقهاء والحكام ببيع فضاء طابق من المبنى كقطعة ارض، واعتبرت بعض المدارس الدينية حقوق بيع الفضاء وفوق المبنى عملا مشروعا لأنه من حقوق المالك في السيطرة طالما كان هناك اتفاق بين الجهات المعنية[190]، أي بإمكان المالك ببيع الطابق أو

(189) Badran ,a, " tahdhib tarikh dimishq al kabir " ،Beirut ،dar al masirah press ،1979 ، v-7,p.72.

(190) العبادي، " الملكية في الشريعة الإسلامية "، رسالة دكتوراه مطبوعة، مطبعة مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، 1974، ص129-133.

الطوابق العليا من مسكنه أو أي جزء واضح الحدود من المسكن ويمكن السيطرة عليه. انم مبدأ الحاجة والسيطرة قدمت حرية كبيرة للمالك ووحدت صلاحيات السيطرة عند المالك، فكانت من نتائجها مثلا عدم وجود تحديد الانتفاع في البيئة السكنية ما دام لا يلحق بالجيران الأذى. أما الميكانيكية العامة التي خلقت الملكية الخاصة في المدينة العربية الإسلامية التقليدية فهي[191]:

أ. تحقيقها من خلال إحياء ارض خالية بالاستيلاء أو التخصيص وهذا الطريق كان يمثل المصدر المنطقي والرئيس لكل ملك.

ب. انتقال الممتلكات بالبيع وبالإعطاء.

ج. الاستمرارية من خلال التوارث.

2. الأحياء:

كان وضع اليد على الأرض الخالية معروفا منذ الفترة الإسلامية الأولى وفق مبادئ واضحة، حيث كانت المدن تتوسع على أراضي غالبا ما تكون خالية. واعتبر الفقهاء وقضاة المسلمين الأرض غير المملوكة والأرض غير المستعملة أرضاً ميتة يتبع السكان مبادئ معينة في إحيائها. وطبقا لتعاليم وأراء الفقهاء يمكن إحياء الأراضي الميتة وبالتالي أن يتم امتلاكها بواسطة إحيائها. وهذا يعني بان السيطرة والاستخدام للأرض الميتة يعطيان حقوق الملكية للشخص الذي يحيها Reviver، وهذا يجعل حقوق التصرف كاملة من ملكية واستخدام وسيطرة بيد واحدة. ويساند هذا الرأي أدلة عديدة من

(191) Akbar ،jamel ،crisis in the built environment the case of the muslim city ،amimar book ،concept media pte itd ،1988 ،p.27.

تقاليد السنة والأحكام الإسلامية وأفعال وأراء قضاة المسلمين خلال فترات طويلة(192).

وبالنسبة لتخصيص الأراضي Allotment فهو أمر مشابه للأحياء لأنه يعمل على توليد ملكيات جديدة للأرض في المدينة. وهو يعني اقتطاع أراض جديدة من قبل الجهات المسؤولة لتخصص لمجموعات سكنية جديدة وكان هذا العمل يمارس في حالات المدن الجديدة الإحياء وتخصيص الأراضي كونت ميكانيكيات أساسية لتحقيق الملكية في المنطقة الحضرية.

3. تداخل جهود الإحياء:

لكي يستطيع شخص ما امتلاك ارض فان عليه أن يبذل بعض الجهد لإحيائها وحدد الفقهاء مدة ثلاث سنوات يسمح فيها بترك الأرض بدون إحياء وبعد تحديدها بجدران يحدد الخصوصية والأبعاد وهو يفقد كل حقوقه بعد هذه المدة. مبدأ الإحياء يشجع أيضاً على تداخل الجهود، إذ يمكن لشخص ما أن يحيى أرضاً تعود لغيره، وفي كال الأحوال فانه يعرف بان جهد الإحياء لن يضيع عنه حيث تقضي الأحكام عند مطالبة المالك بدفع تعويضات عن هذا الجهد. ويعتبر العامل على إحياء ارض أحق بها من شخص حددها وتركها أو خصصت له دون استخدامها(193).

وتقر كل مدارس القضاء في المدن العربية الإسلامية التقليدية حق عامل الإحياء في الأرض الميتة بالعمل دون تخويل الدولة أو الجهة الرسمية وهذا دافع آخر لتشجيع البناء والإحياء إضافة إلى تشجيع تعاليم الدين على هذا الأمر وفي كل من مبادئ الإحياء والتخصيص لم تبع الأرض من الدولة

(192) Hakim ،B., selim ،" Arabic islmic cities " ,op-cit,p.18.

(193) Akbar ،jamel, op.cit,p.76.

إلى الفرد وإنما أخذت بدون تكلفة لتصبح أجزاء فعالة ومفيدة في المنطقة الحضرية. وهذه فكرة أخرى تقدم دافع قوي للبناء والتعمير. ولذلك نرى تشجيع فئات المجتمع للعمل من اجل امتلاك الأرض والبناء والتجديد طالما أدركت المبادئ السابقة. ومن خلال ميكانيكية الحصول على الملك والأحياء تبدو الشوارع داخل هذه المناطق كفضاء متبقية أو متروكة من الأملاك.

4. عملية التشكيل:

بقيام كل فئة من السكان بإحياء الموقع الذي ترغبه، تحجز الممتلكات الجديدة مسارات الوصول لبعضها البعض، وستضم البيئة العمرانية ممتلكات متضامنة محكمة الغلق تلاصق بعضها البعض وبدون مناطق حركة. ولحل هذا الوضع ظهر مصطلح((الحرم)) الذي يعني النطاق الممنوع عن الآخرين، وأصبح يرافق كل عمليات الإحياء الحضري(194).

ويمثل الحرم في الأرض التي يتم إحياؤها(بالبناء)، مالا يمكن لهذه الأرض أن تؤدي وظائفها بدونه ويمثل هنا الطريق أو زقاق المشاة(195).

وقد عرف الحرم الخاص بالوحدة السكنية بالفناء الخارجي على الشارع والمقابل للوحدة السكنية أستخدم الفناء الخارجي من قبل الساكنين في الوحدة دون غيرهم ويحق للآخرين المرور منه فقط، وهو في الأصل جزء من الأرض التي بنيت عليها الوحدة السكنية. تبعا لهذا المبدأ لا يمكن إحياء منطقة الحرم أو الفناء الخارجي من قبل الآخرين، حيث ينحصر هذا الحق بأصحاب الملك المجاور. تقرر فئات السكان المتجاورة بعد مناقشات وحوار موقع الطريق وعرضه، وقد عالجت تعاليم الدين الإسلامي هذا الموضع أيضا حيث

---

(194) Hakim,b.,Selim, " Arabic-islamic cities " ,op-cit,p.27.

(195)Akbr ,jamel ،op.cit,p.76.

حددت عرض الطريق بسبعة اذرع إذا لم يتفق الناس عليه[196]. وتشير كثير من الحوادث التاريخية المسجلة إلى حيوية واستمرار مبدأ تحديد وإقرار عرض الطريق من قبل مستخدمه، وكان فضاء الطريق (أو السبعة اذرع) يدعى الميتة باعتبارها ارض متروكة لا يمكن إحياؤها، وهذا يعني أن الشارع عندما يتحدد بالأبنية الجديدة ويستخدم بكثافة من قبل السكان والمارة يصبح من((الحرم)) ولا يمكن إحياؤه.

شكلت القرارات التي صنعتها الفئات المتجاورة من السكان بشكل منفرد أو جماعي المناطق العمرانية التقليدية، ويبدو أن كل قرار كان جوابا لعوامل ومحددات معقدة ومتكاملة يعيشها ويختبرها ويتعامل معها السكان المتجاورون من هذه العوامل طوبوغرافية الأرض، مصادر المياه، العلاقات الاجتماعية، توفر مواد البناء. واحد المحددات المهمة على أية مجموعة سكانية هي القرارات التي تتخذها المجموعات السكانية السابقة في عملية البناء والإحياء فكل قرار صنعته مجموعة كان يمثل محددا لابد ان تتعامل معه المجموعات الآخرى باحترام[197].

5. التجاوزات:

طالما لم تكن هناك سيطرة بلدية على الشوارع، فان اعتراضات المارين بالشارع كانت الوسيلة الرئيسية للسيطرة عليه، وقد تنوعت الشوارع في المدينة التقليدية بدرجة عمومياتها من مناطق عرض رئيسية للبضائع وباستعمال مكثف، إلى شوارع معزولة باستعمال محدود ولذلك فان اعتراضات المارين وأحكام قضاة المسلمين تباينت على هذا الاعتبار. ويتفق كل

---

(196) ابن الرامي " الإعلان بأحكام البنيان " مصدر سابق، ص170.

(197)Habraden ،n.j., "Transformations of the site ," a water press ،Cambridge ، mass.,1982 ،p.32

الفقهاء في المدن العربية الإسلامية على عدم السماح لأي فرد بالاستيلاء على أي جزء من الشارع على مستوى الأرض[198]، لكن تصرفات الكثير من أفراد المجتمعات المحلية في المدينة التقليدية أخذت اتجاها اخر. اذ تشير الأحداث المسجلة بانه كان مالوفا للناس ان يتم الاستيلاء على اجزاء من الشارع لتضم إلى الاملاك المجاورة. وحول بعض السكان غرفا من مساكنهم التي تواجه الشارع إلى محلات Shops وانشاء اعمدة على الشارع ليسقفوا الفضاء الجديد المقتطع منه وهناك حالات يتطور فيه التجاوز ليبني اصحاب المحلات الجدران التي تربط الاعمدة مع محلاتهم وبالتالي يضيقون الشارع[199] .

كان هناك بعض المعايير التي استخدمها الفقهاء لحل الخلاف في حالة اعتراض السكان على عمل من هذا القبيل لا يسبب اذى واضح للناس، اذ ان العمل المؤثر سلبيا يرفض دون بدل[200]. والمعيار اشتراط ترك عرض للشارع يكفي لحركة اكثف واكبر حجم مرور ممكن ان يمر في طول الشارع. وفي حالة وجود تجاوز فعلي من الجيران على طريق ملك معين او امتداد مالكيهما خط الملك الوسطي إلى الامام فان المالك في القطعة الوسطية له حق توسيع خط ملكه على حساب الشارع طالما كان ذلك لا يسبب الأذى للناس. مثل هذا المعيار قد يكون السبب وراء ظهور الحافات المتعرجة المستمرة لعديد من الشوارع في البيئة العمرانية التقليدية لمدينة تونس. الشكل الآخر من التجاوز في البيئة التقليدية يظهر من الطوابق العليا للمباني، بشكل بروزات بنائية – معلقة او بناء عابر فوق الشارع over passes يربط منزلين او غرفتين على طريق الشارع قد يعود هذا البناء لأحد المنزلين او لكليهما ويعلل هذا التجاوز

(198)Al – hathloul ،saleh ،" The Role of the shari an in the trans formation of the physical Environment of Arab Muslim cities ،in: preservation of Islamic architectural heritage ،the arab urban development institute ،Riyadh ،1988 ,p.216.

(199) ابن الرامي، الاعلان باحكام البنيان، مصدر سابق، ص131.

(200)Hakim و b.," Arabic Islamic ", cit ،p.30.

بـا الشـخص المتجـاوز سبق آخـرين في الاسـتفادة مـن الفضـاءات العليـا للشـارع بالشكل الـذي لا يسـبب الأذى للآخـرين[201]. ومـن هنـا قـد تحـدد موروفولوجيـة الشارع وبخاصـة في الطوابق العليا بشكل أساسـي مـن خـلال أعمـال السـاكنين وإذا ما سبب أي عمل بنائي اذى ماديا او حسيا فان اعتراضـات الجيران والعامـة تؤخذ بالاعتبـار مـن قبـل القضـاة، وهـذا مما يؤشـر وجـود سيطرة جماعيـة علـى الشارع.

6. الشارع كوسيط بين الممتلكات:

لم يسـبب الشـارع كمكـان عـام يفصـل بـين ملكـين أي تـدخل مـن سـلطة المدينـة في شـؤون الامـلاك الخاصـة المحـيط بـه. لكـن البيئـة التقليديـة كانـت حساسة لأي تغيير في ملك خاص يؤثر على ملـك آخر ويكون الشارع الوسـيط بينهما فإنشاء محل(دكان) مقابل ملـك معـين يحـدث ضـررا كـبيرا بالمقارنـة مـع الضـرر الذي يحدثـه إنشاء فتحة باب لمسكن مقابل، حيث يؤثر الجالسـون في المحل والمتسوقون منه على خصوصية الجيران المقابلين، ومع ان عمليات تحـوير جـزء مــن المسـكن التقليديـة إلى محـل كانـت مالوفـه في المدينـة العربيـة الإسـلامية وخاصـة علـى الأزقـة الرئيسـية، الا انهـا كانـت تحكـم بعـدم وجـود اعتراضـات مــن الجـيران. وعلـى هـذا الأسـاس انحسـرت التحـويرات في الأزقـة الضـيقة حيث تـزداد احتمـالات اعـتراض الجيران نتيجـة التـأثير السـلبي لهـذه التحـويرات علـى خصوصـية فضـاء الزقـاق وإشـرافها علـى فتحـات المسـاكن المقابلـة، امـا في الشـوارع العريضـة وذلـك لان مبـدأ الأذى علـى الجـيران يصـبح هنا اقل وضوحا[202].

(201)Ibid ،p.29

(202) ابن الرامي، مصدر سابق، ص123 –125.

مبدأ الشرفية على فتحات الجيران والتأثير على خصوصية المسكن كان ينطبق ايضا على الفتحات المقابلة للأبواب والشبابيك في المساكن على جانبي الشارع ولذلك استخدم السكان معالجتها من مشبكات لكي لا تشرف فتحات الشبابيك على المسكن المقابل. وهذه المشبكات كان لها دورها الايجابي أيضاً من الناحية المناخية[203]. كانت مبادئ موقع الفتحات والبروزات البنائية المعلقة والبناء العابر والتجاوزات على الشارع تطبق مع احترام الفضاءات العامة. فالفضاءات العامة في المدينة العربية الإسلامية التقليدية ملك لكل السكان بشكل جماعي وهم يسيطرون عليها وفقا لمبادئ معينة.

ويوضح مبدأ الاعتراض على التجاوز من قبل المارين في الفضاء العام بان السيطرة محددة بأولئك الذين يستخدمون الفضاء بشكل ثابت[204]. ولما كان المستخدمون هم العامة، فقد كان الفضاء العام ضمن شكل موحد للتعرف، انحسرت فيه حقوق الملكية والاستخدام والسيطرة عند فئة واحدة هم السكان المستخدمين للفضاء.ومن خلال توزيع المسؤولية المشتركة بين أعضاء الفئة المسيطرة من السكان، أصبح الفضاء العام ذا حساسية عالية للتغيير، وحساسية مثل هذا الفضاء تعني بان المورفولوجية كانت تتحدد أساسا من خلال حل الخلاف بين أية أعمال عمرانية في المدينة العربية الإسلامية واعتراضات الفئة المسيطرة عليها، أي من خلال اتفاقات مجموعة السكان المتجاورين لقد تغير الشارع في المدينة العربية التقليدية مع الزمن وعبر الأعمال العمرانية من تكوين غير مع معرف (مسار الحركة) إلى تكوين آخر معرف بشكل جيد(شارع محدد وداخل منطقة عمرانية). وفي حالات عديدة تحول الفضاء قرب حافات الشارع إلى فناء خارجي محدد للمساكن المجاورة، وبالتالي يصل إلى نقطة لا يمكن بعدها امتلاك أي جزء من ارض الشارع.

(203) Hakim ,b ،Selim., " Arabic –islamic cities " ،op. cit ,p.37.

(204) Akbar ، jamil ،op.cit,p.123.

ولهذا فان الشكل الذي وصله هذا الفضاء بعد هذه المراحل لا يمكن أن يتغير من جديد إلا إذا وفرت عوامل غير اعتيادية وظروف جديدة.

المعايير التخطيطية لاستعمال الارض والابنية داخل المدينة الإسلامية :

في ضوء ما تم عرضه سابقا من المباحث المرتبطة بدور الفقه في المدينة الإسلامية يمكن ان نستخرج مجموعة من المعايير التخطيطية لاستعمالات الأرض الحضرية والأبنية داخل المدينة الإسلامية من خلال دراسة هذا المبحث وهي:

1. أبعاد المنشاة التي تسبب تلويث المياه داخل المدينة وجعلها في أطراف المدن بعيدة عن مواضع التكوينات السكنية.
2. أبعاد المنشات الصناعية التي تسبب وجودها رائحة كريهة من المنطقة السكنية وبالتالي أهمية إنشائها في أطراف المدينة.
3. إن تكون المصانع والآلات المحدثة او المولدة للضوضاء المستمر خارج المدينة السكنية وفي مناطق محددة للاستعمال الصناعي.
4. عدم الخلط الوظيفي غير المتناسق بين الأنشطة الاقتصادية داخل المدينة الإسلامية.
5. أهمية جعل المنشاة الصناعية التي تسبب الدخان المؤذي بعيدا عن المنطقة السكنية.
6. العمل على إيجاد آلية للتخلص من النفايات والقمامات داخل الأحياء السكنية.
7. أما ضرر الكشف فان ابرز معيار هو التسوير الجبري للسطوح والمنازل بارتفاع يحددها القانون.
8. ترك مسافات فاصلة بين العقارات عند البناء.

9. استخدام المشربيات(الشناشيل) والمدخل المنكسر داخل الوحدة السكنية لتلافي ضرر الكشف.
10. تحديد ارتفاعات الجدار المشترك بين الجيران وان ارتفاع ذراع او ذراعين لغرض تعلية الجدار لا يعد تجاوز ولا ضرر للجار منه.
11. فيما يتعلق بتحديد ملكية الجدار فان:

أ. الحل والشد.
ب. الباب يكون في الجدار.
ج. الكوه.
د. البناء على الحتئط.
ه. وجه البناء.
و. غرز الخشب.

هي المعايير التخطيطية التي تحدد ملكية الجدار المشترك لمبنى دون آخر .

12. أن في الوحدة السكنية من الناحية الاقتصادية فان الوحدة السكنية لا تزيد عدد الغرف فيها عن ثلاثة ولا يرتفع البناء أكثر من طابق واحد.
13. بالنسبة لنظام الطرق:

أ. عدم أشغال الطرق بالأنقاض او كل مما يضر بالطرق نحو الشرفة او مصطبة لان الطريق العام حق ثابت لكل الناس.
ب. استعمال حق المرور في الطريق الخاص مرتبط بطبيعة المصلحة العامة عند حدوث الازدحام ولم يكن لهذا الطريق بديل آخر.

14. بالنسبة لقنوات الصرف فانه يتطلب صيانتها وعدم إلقاء أجسام غريبة فيها وبالتالي سد المجرى وإلحاق الضرر بالمستفيدين من المجرى .

15. اما فيما يتعلق بمعايير الاستعمالات السكنية فهي :

أ. ضرورة وجود نظام للبناء وعدم التجاوز في البناء على ملك الجيران وفق المخطط المرسوم للوحدة السكنية داخل المدينة.
ب. وجود ضوابط انشائية لتحديد قيمة الدار الحقيقية.

16. اما فيما يتعلق بمعايير الاستعمالات الصناعية فهي:

أ. عدم الخلط الوظيفي في استعمالات الارض السكنية واستعمالات الارض الصناعية.
ب. التاكيد على اسبقية الانشاء لهذه الاستعمالات.

17. الاستعمالات التجارية:

أ. عدم كشف الحوانيت التجارية داخل المحلات السكنية وضرورة عدم تقابل أبو اب هذه الحوانيت للدور السكنية.
ب. إنشاء أسواق مسقفة(قيصريات) تمنع ضرر كشف الحوانيت التجارية لمنع ضرر الكشف.
ج. وجود السوق بالقرب من المحلة السكنية لتحقيق سهولة الوصول بالنسبة للساكنين في المحلة السكنية للتبضع من السوق.

18. تحديد الاستملاكات للأرض الحضرية داخل المدينة لغرض إنشاء المشاريع العمرانية التي تطور المدينة.
19. استملاك العقارات والأبنية لغرض شق الطرق لخدمة المدينة مقابل القيمة الحقيقية للعقار لغرض خدمة المصلحة العامة وربط طرق المدينة بعضها مع البعض الآخر لغرض تحقيق مبدأ سهولة الوصول.
20. يتم نزع الملكية الخاصة رعاية للمصلحة الخاصة لغرض تحقيق القسمة وضرورة إفراز الملك بين المستفيدين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

المصادر الأولية:

1. القران الكريم.
2. ابن بسام، نهاية الرتب في طلب الحسب، تحقيق حسام السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1986.
3. ابن البزاز، حافظ الدين محمد ابن شهاب(ت 827هـ)، الفتاوى البزازية، المسماة بالجامع الوجيز، المطبعة الأميرية، بولاق،(1310هـ/ مصر).
4. الابياني والنجلقي، محمد زيد، محمد سلامة، شرح مرشد الحيران، مطبعة المعارف، بغداد، 1955 م.
5. ابن جزيء، أبي القاسم، القوانين الفقهية، بيروت، بلا تاريخ.
6. ابن الرامي، أبو عبد الله محمد البنا(ت، في منتصف القرن الرابع الميلادي) الاعلان بأحكام البنيان، دراسة اثرية معمارية، تحقيق الدكتور عبد الستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ،(1408 هـ / 1998 م).
7. ابن الربيع، شهاب الدين احمد بن محمد(ت 272 هـ)، سلوك المالك في تدبير سلوك الممالك، تحقيق ناجي التكريتي، دار الاندلس، بيروت، 1980 م.
8. ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، مصر، 1933 م.
9. ابن رجب، زيد الدين أبي الفرج، جامع العلوم والحكم، مطبعة الجلبي، مصر 1950 م.
10. ابن فرحون، برهان الدين بن علي(ت 799 هـ) تبصرة الأحكام في تبصرة الاقضية ومناهج الحكام، ج2، القاهرة، 1355 هـ .

11. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن(ت 682 هـ)، المغنى،(مصر / بلا).

12. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله، " الطرق الحكيمة "

13. ابن الجيم، داوود بن يوسف، هامش الفتاوى الغياثية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1222 هـ.

14. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت 861 هـ) فتح القدير، ج 6، مطبعة المثنى، بالاوفسيت،(بغداد / بلا).

15. الاندلسي، أبي الوليد، شرح موطأ مالك، ج 6، مصر، 1322 هـ.

16. الانصاري، أبي يحيى زكريا، منهج الطلاب وشرحه وحاشيته البجرمي، ج 3، بولاق، مصر.

17. الترمذي، أبي عيسى محمد بن علي(217 هـ) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

18. منتهى الإرادات، مكتبة العروبة، مصر بلا.

19. التلمساني، ابن أبي حجلة(776 هـ) سلوك السنن في وصف السكن، تحقيق جنان عبد الجليل، مركز إحياء التراث، بغداد، 1989 م.

20. الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج5، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1375 هـ.

21. الرملي، خير الدين(ت 108 هـ)، الفتاوي الخيرية لنفع البرية، المطبعة العثمانية 1312 هـ.

22. الزيلعي، فخر الدين عثمان، شرح الكنز – (تبين الحقائق شرح كنز الحقائق) ج4، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1314 هـ.

23. الزيلعي(فخر الدين عثمان)، نصب آلية لأحاديث الهداية و ج4، مطبعة دار المأمون،(مصر / 1983).

24. السمهودي، أبو الحسن بن عبد الله(ت911 هـ)، وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى مطبعة الاداب، المؤيد، ج2، القاهرة، 1326هـ.

25. الصاوي، احمد، حاشية الصاوي، على الشرح الصغير، ج2 مطبعة الجلبي، مصر 1952 م.

26. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، 1975.

27. العيني، أبو محمد محمود،(ت 855 هـ) شرح الكنز و ج1، المطبعة المصرية بولاق، 1258 هـ.

28. الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1982.

29. الفتوحي، تقي الدين احمد المعروف بابن النجار،(ت 1000 هـ)، الإقناع شرح كشاف القناع، منتهى الإرادات، مكتبة العروبة،(مصر / بلا).

30. كاي خان، فخر الدين حسين، الفتاوى الخانية، ج2، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1310 هـ.

31. القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن بن ماجة، المجلد الثاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.

32. القزويني، أبو زكريا بن محمد بن محمود(ت 682 هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، 1960.

33. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، مصر، 1910 م.

34. ليون الأفريقي، حسن الوزان، من رجال القرن السادس عشر الميلادي(1488 – 1532 م)، وصف أفريقيا، ترجمة محمد محي و د. محمد الأخضر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983 م.

35. مالك بن انس، الإمام أبي عبد الله، المدونة الكبرى، ج 15، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، 1324 هـ.

36. الماردي، علي بن محمد بن حبيب،(ت 450 هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحرية للطباعة، بغداد 1989 م.

37. مجموعة من كبار علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج 4، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1310 هـ.

38. المرغياني، أبي الحسن برهان الدين، شرح بداية المبتدئ مطبعة الحلبي، مصر، 1987 م.

39. المقريزي، تقي الدين أبو العباس احمد بن علي بن عبد القادر(ت: 845 هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

40. النجدي، عبد الرحمن بن القاسم محمد الحنبلي، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، بيروت، 1985 م.

41. النوري، مرزا حسين، مستدرك الوسائل، المطبعة الإسلامية، ج3، مصر بلا.

42. الفيا بوري، أبي الحسين بن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

43. الهيثمي، شهاب الدين احمد بن حجر،(ت: 974 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، دار صادر، بيروت، بلا.

44. اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن جعفر بن واضح،(ت: 292هـ)، كتاب البدران، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثالثة، 1377هـ /1957م.

ب- المراجع:

1. ابو عياش، عبد الله، التخطيط لمدن التنمية في الكويت، الجمعية الجغرافية الكويتية، الكويت، 1981 م.
2. الاشعب، خالص حسني و د. صباح محمود، موروفولجية المدينة، مطبعة جامعة بغداد، 1981 م.
3. الاشعب، خالص حسني، المدينة والتحضر، فصل من كتاب حضارة العراق، تاليف نخبة من الباحثين العراقيين، بغداد، 1985 م.
4. الاشعب، خالص حسني، المدينة العربية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، قسم الدراسات والبحوث، بغداد، 1982 م.
5. أوصاف، يوسف، مرآة المجلة، ج2، المطبعة العمومية، مصر 1984م.
6. البحرمي.
7. البهوتي، منصور بن يونس، منهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، بلا.
8. جرابار، اولسيج، تراث الإسلام، تصنيف شاخت و بونورث، ج1، الطبعة الثانية، ترجمة د. محمد زهير وحسين مؤنس وإحسان صدقي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1408 هـ /1988 م.
9. جريدة الوقائع العراقية، العدد(1465) في 7 / 10 / 1935 م.
10. الحطاب، عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج 5، بيروت، بلا تاريخ.
11. الحنفي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من شكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، بلا
12. حواس، د. محمد زكي، المسكن والبيئة، المنظمة العربية للتربية والثقافة(الجامعة العربية القاهرة)، 1976.
13. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، مصر، بلا.
14. زغلول، سعد، العمارة والفنون في دولة الإسلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986 م.

15. الزهاوي، سعيد احمد، التعسف في استعمال الملكية والقانون، القاهرة، 1974 م.

16. عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1971 م.

17. عثمان، محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، دراسة رقم 128، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985 م.

18. العبادي، محمد، الملكية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مطبوعة، مطبعة مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، 1974 م.

19. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج7، مصر، 1327 هـ.

20. عبد الباقي، د. إبراهيم، تأهيل القيم الإسلامية في مشروعات العمارة المعاصرة، من بحوث ندوة الإسكان في المدينة الإسلامية، مركز الدراسات التخطيطية المعمارية، القاهرة، 1986 م.

21. القاضي، منير، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج 3، مطبعة العاني، بغداد، 1974 م.

22. القلعة جي، محمود الرواسي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب(رض) عمره وحياته، دار النقاش، بيروت، 1984 م.

23. القطان، التشريع والفقه الإسلامي، تاريخا ومنهجا، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982 م.

24. القلعة جي، محمود الدواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب(رض) عمره وحياته، دار النقاش، بيروت، 1984 م.

25. الكبيسي، حمدان، الحياة الاقتصادية ونظمها في المدن في عهد الازدهار الإسلامي، من كتاب المدينة والحياة المدنية، تاليف نخبة من اساتذة التاريخ، ج2، بغداد 1988.

26. محفوظ، د. حسين علي، تنظيم المدينة العربية الإسلامية في التراث الفقهي، المجلة العدلية، المادة 1224، مركز إحياء التراث العلمي، بغداد، 1991 م.

27. محمد مزين، فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب ج 1، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1986 م.

28. ممفورد، لويس، المدينة على والعصور، اصلها وتطورها ومستقبلها، ج1، ترجمة ابراهيم نصحي، انجلو المصرية، القاهرة، 1964 م.

29. مصطفى شاكر، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني، ج 1، الطبعة الاولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 14- 8 هـ / 1988 م.

30. منصور، محمد منصور، مداخل لدراسة الفقه الاسلامي، القاهرة، 1984.

31. المهدي، الشيخ محمد العباسي، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية الطبعة الاولى، ج5، المطبعة الازهرية، مصر، 1301 هـ.

32. موسى، محمد يوسف، الفقه الاسلامي، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، بلا.

33. الموسوي ، مصطفى عباس، العوامل التأريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية، العراق، 1982 م.

34. مونتن، د. كليف و طارق شلبي، مدخل جديد لتصميم المساكن في المدن الإسلامية، من بحوث الاسكان في المدينة الإسلامية، القاهرة، 1986 م.

35. ناجي، د. عبد الجبار، مقاومة المدن العربية للغزاة، صور ونماذج سلسلة الموسوعة التاريخية، المسيرة، هيئة كتابة التاريخ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988 م.

36. ناجي عبد الجبار، مفهوم العرب للمدينة الإسلامية، مجلة المدينة العربية، نشر منظمة المدن العربية، العدد السادس عشر، السنة الرابعة، رجب 1405 هـ / ابريل 1985 م.

37. والي، طارق، القيم الإسلامية في بناء المجتمعات، من بحوث الاسكان في المدينة الإسلامية، القاهرة، 1986 م.

38. وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 14، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، 1985 م.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

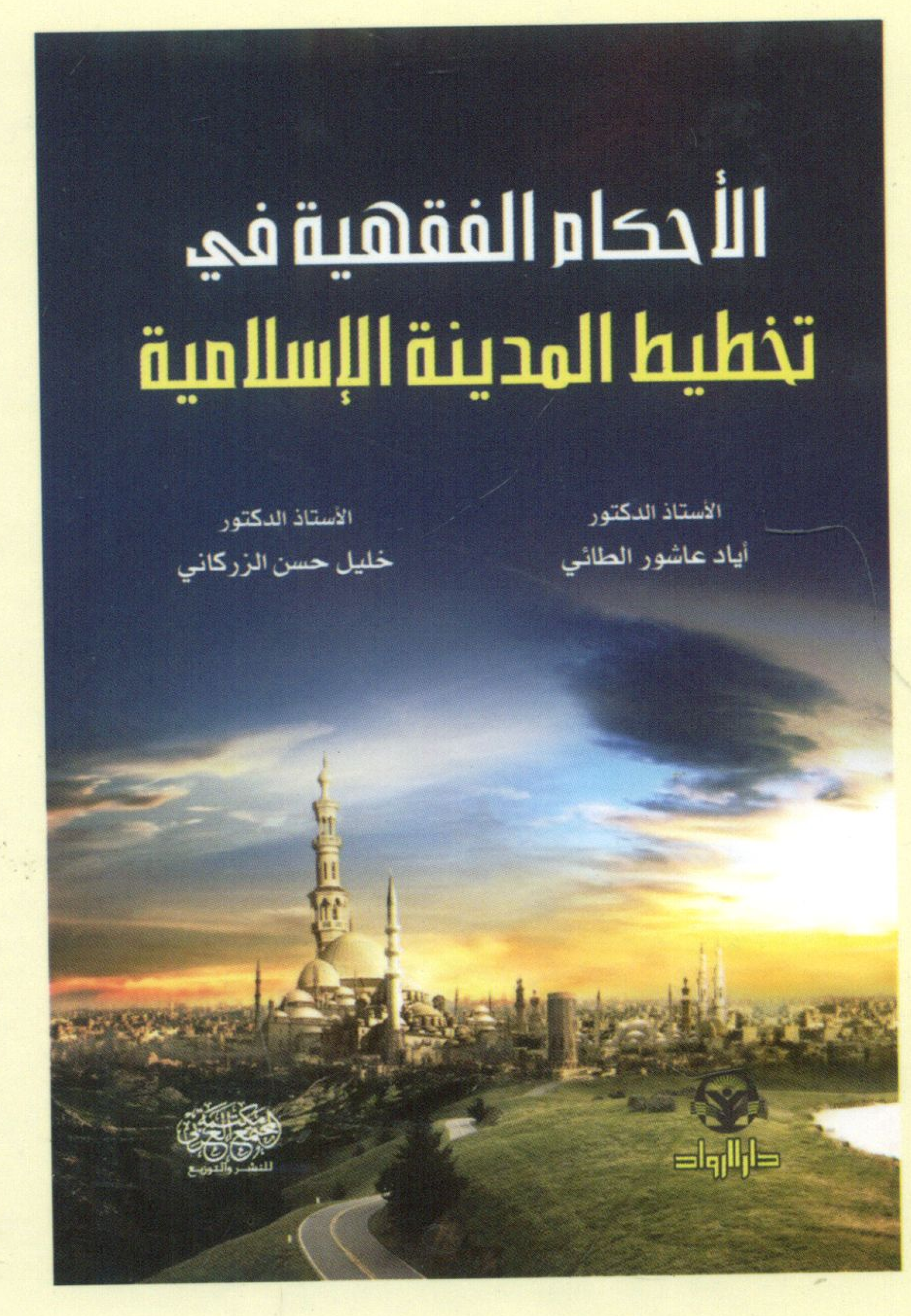
1. s. m. stern, " The constitution of the Islamic city ،the Islamic city ،A hourani and s. stern ،London ،1970.
2. Ardalan ،Nader and Backtiar ،the sence of unity ، university of chicajo press ,usa, 1973.
3. Al-bayatig M.J., interpreting the Dialque between man and the architectural from as a mean for constructing Athired or unifying elment between man then ،ph.d ، Dissertation ،university of Pensylvania ،1983.
4. Ansari ،Jamal shaheer ،Astrategy for Planning on Arab Town ،paper –submitted to asymposin held in meding ,Kingdom of saudia Arabia 28 feb- 5 march ,1981 ،the Arab city it character g Islamic cultural heritage.
5. Catanesc antony j. & james c.snyder ،Introduction to urban planning ،u.s.a ،1979.
6. Tanghe ،Jan & sieg.u. & Jo. B. ،living cities ،pergamon prees ،1984.
7. Rapoport , Amos ،Human Aspects of urban form ،u.k. ، 1977.
8. Hathlaul ،saleh Ali ،" Tradition " ،continuity and chang in the Physical environment ،The Arab Muslim city" ، ph.d., submitted to the department of architecture at m.i.t., 1981.
9. Planhol ،Xavier ، " The world of Islam" ،I thaca ،1959.
10. Badran ،A ،Tahib tarilch Dimishg ،al kabir ،Beirut ،dar al masirah , press , 1979 .

11. Akbar, Jamel ،" Crisis in the built Environment " the case if the muslim city ،Amimar ،concept media pteltd ، Singapore ،1988.
12. Hakim ،B. ،Selim ،" Arabic Islamic cities " ،Building and planning principles ،KPI limited ،London ،England ، 1986.
13. Habraden ،N. J., " Transformation of the site" ،a water press ،Cambridge ،mass ،1982.
14. Al- Hathloul ،saleh ،" The Role of the sharian in the Transformation of the physical Environment of Arab muslim cities ،in: preservation of Islamic architectural Heritage ،the Arab Urban development institute ، Riyadh ،1988.

Inv:917

Date:16/2/2016

الأحكام الفقهية في تخطيط المدينة الإسلامية





الأردن-عمان-وسط البلد-ش. السلط - مجمع الفحيص التجاري- تلفاكس: 2739 463 6 962+
خلوي: 5651920 79 962+ ص.ب 8244 الرمز البريدي 11121 جبل الحسين الشرقي
الأردن - عمان - الجامعة الأردنية - ش. الملكة رانيا العبدالله - مقابل كلية الزراعة - مجمع زهدي حصوة التجاري

www.muj-arabi-pub.com

E-mail:Moj_ pub@hotmail.com



الوكيل المعتمد في ليبيا



نشر - طباعة - توزيع
ليبيا - طرابلس - مجمع ذات العماد - برج 4 - الطابق الأرضي
هاتف: 218213350332/33+ فاكس: 218213350016+
ص. ب: 91969
البريد الإلكتروني: alrowadbooks@yahoo.com
الموقع: www.arrowad.ly